[illegible]

زبدة الاصول
دجلد شش برشی للاصول لمحمد حسن بن عبد الماسقانی

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: زبدة الاصول

مؤلف متن: از حسین بن عبد الصمد محشی عاملی

شارح ... مترجم ...

تاریخ تحریر: ۱۲۵۷ ق نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۸

نام کاتب: ابن محمد تقی مشمعی

موضوع: اصول زبان: عربی عدد اوراق: ۱۵۱

طول: ۲۱٫۵ عرض: ۱۵٫۵ شماره عمومی: ۳۲۴۸۷

وقفی / خریداری آیة الله سید احمد زنجانی تاریخ وقف: آبان ماه ۸۴

ملاحظات: توسط آیة الله سید موسی شبیری زنجانی

ضمیمه ۱

هو العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد اصل يبتني عليه الكتاب واول فصل يرجع

اليه

اليه اولو الالباب نحمد من تنزه عن وصمة التشبيه

والقياس وتقدس عن ادراك العقول

والحواس والصلوة على افضل من ارسله

لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرفه

اسرار الحقايق كما هي وآله الذين من انوارهم

تقتبس الاحكام وبآثارهم تتوقف مسائل الحلال

والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مترتبة

على الاصول والاجناس منقسمة

رب تمم بالخير

٤٢

هو العالي

ومنه الاستعانة

وعليه التكلان وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتني عليه الكتاب واوفى فصل ينتهي

اسم تفضيل من البهاء بفتح الباء وبهاء بمعنى رونق

اليه اولو

اليه اولو الالباب حمد من تنزه عن وصمة التحديد

والقياس وتقدس عن ادراك العقول

والحواس والصلوة على افضل من ارسله

لتبليغ الاوامر والنواهي واشرف من عرفه

اسرار الحقايق كما هي وآله الذين من انوارهم

تقتبس الاحكام وباثارهم تعرف مسائل الحلال

والحرام صلوات الله عليهم ما دامت الفروع مرتبة

على الاصول والاجناس منقسمة

الى ا

الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلاً او قوة قريبة وعلمها
عنها مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه
خفية الا ان يراد او ظنها او القطع بتعين العمل
والافتاء بها وخير الثلثة اوسطها والقطعيات
ليست فقهاً ومن ثم لا اجتهاد فيها كما ينطبق
به حده ويراد بالاحكام المسائل واللام جنسية
لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحاطة بالكل
متعذر او متعسر والتردد في البعض ثابت فدخل

علم

علم المتجزي وصح لا ادري واما علم المقلد وجزئ
مثلاً فخرج بحرف الى ورثه ولا حاجة الى ضم بالاستد
لال بعده كما هي حجي ويراد بالادلة الاربعة المعروفة
اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع الطائفة
انشاء الله تعالى وحده علماً
العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام
الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص
فلم الطرد من دخول العربية والمنطق

وسائره من المنطق والكلام والعربية و
للاحكام ومرتبته بعد تلك الاول وموضوعه
دلائل الفقه من حيث الاستنباط وثمرته
الفوز بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض
التقليد اذا استجمع وضع لغيره وجوبه
كفائي والقائل بالعينية شاذ ولزوم الحرج
ظاهر واستدل العلامة طاب ثراه بتوقف
الاجتهاد الواجب كفاية عليه ويقدح في كليته

كبراه

كبراه المعارف اخص اللهم الا ان يضم في
الاوسط وتحصيله فيلغو الباقي الدليل
عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري والامكان لادراج المغفول والجزء
لاخراج الحد عند غيرنا قولان فصاعداً
يكون عنه اخر فدخلت الامارة او يستلزم
لذاته فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما
في عدم الاستلزام والنظر تأمل معقول لكسب

بمجهول والعلم صورة حاصلة عند المركب او حصولها
عنده او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل النقيض
فدخل الاحساس او صفة ينجلي بها امر معنوي
لمن قامت به فخرج ومعلومية مما علم به كل احد بوجوده
لا بوجوب دور او لا بداهة او حصول الشيء غير التصور
وامتناع النقيض لعادة او حس لا ينافيه الامكان
نظرا الى قدرة الله سبحانه وقد يطلق منافاة
مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان

اذعانا

اذعانا بنسبة فتصديق والا فتصور وكل من
كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم طلب
المجهول المطلق وليس بديهي التصور ما زعمه الخونجي
وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم و
واستغناء المركب عن الطلب والذكر النفسي ان
امتنع نقيضه مطلقا فكمال علم او عند الذكر
فاعتقاد اولا او لا فالراجح ظن والمرجوح وهم
والمتساوي شك ويمتنع التصديق على كره

كثرة جزئي وجازه كلي فان فارق اخر
بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان
كنقيضيهما ومعهما من واحد اعم واخص مطلقا
كعكس نقيضيهما ومنهما من وجه وتباين
نقيضهما جزئي كالاولين   ذاتي الماهية
مالا يمكن فهمها قبله او ما ثبت لها بلا علة
او ما تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها
المشترك بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل

والمركب

والمركب منهما نوع اضافي ومتفق الآحاد في
الحقيقة حقيقي والجنس الاوسط نوع بالاول والبسيط
بالثاني والخارج عنها كالاخير خاصة وكالاول
عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم
لها او لوجودها والا ففارق   الحد
عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا
فان اتى بعد اثباته فحقيقي او بلازمه فرسمي
او بمرادف اجلى فلفظي وعند غيرنا ما يميزه

بفصل مع جنسه القريبين او خاصته حدا او رسم
تامان وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي
جنس وبه تتم فصل ولا يكتسب برهان والا
دار او تسلسل الحاصل اما في التصديق فالمراد
حال النسبة لا تعلقها   القضية قول
يصدق او يكذب او كلام للنسبة خارج
فان حكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه فحملية
والا فشرطية وموضوع الحملية اما شخص فشخصية

او نفس الحقيقة

او نفس الحقيقة فطبيعية او مبين كلا او بعضها
فمحصورة والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة
فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية
مقدم وثانيهما تال فان حكم فيها بتعلق
نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او اتفاقية
او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او
مانعة جمع او خلو   البرهان ان خلا
عن كبرى لازمة ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي

والّا فاستثنائي ومبدأه المطلوب في
الحمليّ موضوع واصغر وذاته صغرى وجزء محمول
واكبر وذاته كبرى والمكرّر اوسط وقد يستدلّ
على المطلوب بابطال نقيضه او بتحقّق لازم
حقيقةً وهو عكس فالنقيضان قضيّتان
ايّتهما صدقت كذبت اخريها وبالعكس
فالشخصيّة شرطها الوحدات الثمانية وغيرها
معها الثاني لها وكيفاً فنقيض الموجبة كلّية
سالبة

سالبة جزئيّة وجزئيّة سالبة كلّية وعكس القضية
تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس
الموجبتين جزئيّة وعكس السالبة الكلّية مثلها
ولا عكس لجزئيّتها وعكس النقيض تبديل نقيضي
طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات
في العكس وبالعكس هيئة وقوع
الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول صغراه
موضوع كبراه الاوّل وشرطه ايجابها وكلّية

كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجبتان مع موجبة
موجبتها ومع سالبة سالبتها وما هو محمولهما
الثاني وشرطه اختلافهما كيفاً وكلية كبراه و
لا ينتج الا سالبة فكليتاه كلية وجزئيتاه
جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب
صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه
مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة
سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما

مع كلية

مع كلية صغراه او اختلافهما مع كلية احديهما
وينتج سوى اوائل الاربع فموجبة الكلية معهما و
موجبتها وسالبتها وسالبة الكلية مع
اوليهما سالبة كلية او جزئية كجزئيتي مع خلافهما
كلياً الاستثنائي اما متصل فيلزم
استثناء مقدمه تاليه واكثره بان ونقيضه
نقيضه واكثره بلو واما منفصل ويلزمه الانتاج
اما اثباتاً ونفياً فمن اثبات كل نقيض الاخر

ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاول لان او
نفيا فالاخران ويرد كلا قراني الى الاستثنائي
وبالعكس

اللغة

لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر واحاد
ولا يثبت قياسا والدوران منقلب
والوضع لنقيضين يدفع المناسبة الذاتية
وارادة الواضع تخصصه وهو اما الله

سبحانه

سبحانه بدليل وعلم آدم الاسماء واختلاف
السنتكم او البشر بدليل الا بلسان قومه
او منه تعالى الضروري ومنا الباقي
والا دار او تسلسل ولا قطع في شي منها
لجواز الهام الواضع وارادة الحقايق
والتوقيف على سابق والاقدار وتعليم
ادم والتعريف كما في الاطفال

دلالة اللفظ على معناه مطابقة و

وجزئه التضمني تفهم وخارجه الالتزام ولو عرفا
الزام ثم ان كان قصد بجزئه جزئه فمركب
والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على
زمان فاسم او دل ففعل والا فحرف و
ان اتحد معناه متساويا في كثرة فمتواطئ
ومتفاوتا مشكك وان كثر فمشترك
ان وضع لكل والا
فمنقول ان اشتهر في الثاني

في الثاني

ان وضع لكل والا فمنقول ان اشتهر في
الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا كثرا فمتباينا
او اللفظ فقط فمترادفة اللفظان
لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر
والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك
بين الاولين محكم وبين الاخرين متشابه
وان دل على الطلب من مستعل فامر
ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤال

ودعاء المشترك واقع في اللغة
لثبوت العين وامثالها لا لخلو الاكثر عن
الاسم لولاه واشتراك الموجود بين الحادث
والقديم ولا اختلال مع القرينة والاجمال
قد يقصد وفي القران كقوله تعالى ثلثة
قروء والاستعداد للامتثال فايده والترادف
واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد
حد اي اكر ويفيد التوسعة والتزيين وتثنية

الحدة

العلاقة وليس منه الحد والتابع الا
الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز
في غيره لعلاقة ولا شيء منهما قبله وحصرت
في خمسة وعشرين ويحكى عن نقله وقد يعرف
بالسبب ولا دور وبعدم اطراده ولا عكس و
القران كثير واسماءه تعالى توقيفية وهو
اولى من الاشتراك واغلبية تغلب اباه
مع معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة

كالرحمن والفايدة صحته وفي نحو ابنتا الربيع
البقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية
للمتشرعة شايعة وللشارح من كلام والظم تبوتها
للتبادر وفيه مافيه ولا يلزم عدم عربية القران
وفيه المعرب كمشكوة وسجيل دون ابراهيم فانه
علم الواو العاطفة لمطلق الجمع المنفي
اللغويين وتوهم انها في المختلفة كما
لمتفقة ورودها في التفاعل ومع القبلة
والتوهم

البعدية وصدقهما مع المعية سوا لهم اكنفح
صلى الله عليه واله وسلم بابتهما نبدا واستفادة
الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاعراب
وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة معارض
بامره به وهذا اول والفا للتعقيب
وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت و
اما قوله تعالى فليسحتكم بعذاب فللمبالغة

وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا اي
اردناه او التعقيب ذكري والباء لمعان
منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح عن الباقر
عليه السلام في تفسير قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة
عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام
فيه في مشرق الشمسين

المشتق

فرع وافق الاصل باصول حروفه وانواعه

خمسة

خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ
هو لمن حصل له ولصدق المخبر والمتكلم و
لزوم مجازية المؤمن للنائم والغافل و
استعماله في الثلثة والاصل الحقيقة خرج الا
للاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا
يفيد ومنع الكافر على من آمن شرعي و
قيل بخروجه عن محل النزاع اذ هو مالم يطر
على المحل وصف وجودي ينافي الاول كما في

المحصول وغيره فاطلاق النائم والقائم
على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا
السارق والزاني بعدهما فتفريقا كراهية
الطهارة بالمشمس بعد برده على هذا لا
لاصل كما لا يشترط الاتصاف بالمبدأ في
المشتق وان غلب واستدل بصدق
المولم والضارب مع قيام الالم وا
الضرب بغيره وفيه ان المبدأ هو التأثير

لا الاثر

لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم وا
القادر والخالق عليه سبحانه والغيبة بانه
ولا قيام للخلق به تعالى وتشبثوا بالاستقراء
ويلزمهم منع الاطلاق الموجود والعالمة
على الشيء والواجب على الصفة مثلا بغيبة ا
الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم
الوجوب من الكلام النفسي واتى ان للبحث
مجالا ودعواهم الاستقراء لم يثبت

المطلب الثالث في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي
طلب الشارع من المكلف الفعل
او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه
او تسويته بينهما لوصف مقتضي لذلك
فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها والوضع
ليس حكماً بل مستلزم له ولا مانع من طلب
الترك واثر القدرة الاستمرار عليه والطلب
في التنزيهي راجع الى الاولى ومكروه العبادة

من المندوب

من المندوب لا منه لرجحانه او منه بارجاعها
الى وصف خارج وتدليس القسمة تعسف
الغزالي الحكم خطاب المتعلق بافعال المكلفين
وقد ينقض عكسه بالخواص من جهتين وطرده
بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بل ا
انطباق الحد عليها اظهر لمشاركتها في الاشعار
الظاهري بالعمومين ولذلك استدلوا بها
على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان

التعلق بالغير في التحقيق ملحوظ والجنسية من الجعلين مقصودة
عن الطرد بأن حيثية التكليف معتبرة وبحذفه
التعدد والتجوز واعتبارها أيضا في الآية له
لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما تنحتون ثم
سوقها ظاهر في ارادة خلقه سبحانه جوهر النظم وهو
المعمول فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل
ودعوى البيضاوي الاولية غير مسموعة والنقض
لا يوجبها كما في القدرة والمقدور لو

نقض

نقض طرد الحد بعد تحييثه بالخبر في الزلزال لكان
أخصر لصراحة الوعد والوعيد وارادة المكلفين
بذلك الخطاب ان أصلحت الطرد أفسدت
العكس بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير ان
حكم بكلمة الوضع فيضاف او لو ضع ومن ارجعه
اليها اسقط ولم يخص الاول بالصريح بل عمم
بما يشمل الضمني فرد عليه النقض بكثير من الآيات
كما يرد على المخصص النقض بآية ومن يقتل مؤمنا

لمراجهان الحز [illegible] في الحكم ولا اجماع
على خلافه لم [illegible] اتفاق المدح على
العدل والاحسان [illegible] والعدوان
ضروري يشهد به [illegible] تفاوت
الاديان ومن الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة
الغرض ونقيضهما وانكارهما في المذكورات بالغ
المشارع فقد كابر مقتضى عقله والى نفس ينفي
ذاتيتهما يجمع النقيضين وارتكاب اقل

القبيحين

القبيحين [illegible] بالشيء وثوق
بالوعد وتقحم النبي [illegible] تجويز
تمكين الكاذب [illegible] والمعجزة على العادة
باطلة ولو [illegible] الاضطرار يجري في الواجب
تعالى ولو قدست قدرته فالتعلق حادث
وينافي الوجوب بالارادة الاختيار
ونفي التعذيب قبل البعثة للعفو واما
القبح لصارف لا ينفي القدرة عليه و

الاشياء غير الضرورية مما لا يدركه العقل فمجاً

كشم الورد قبل الشروع غير محرمة عقلا اذ هي

منافع مفسدة والاذن في التصرف معلوم

عقلا كاستظلال بجدار الغير وللعلم باستحاق

من اقتصر من النفس على اقل ما يحصل به الحيوة

واما الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل ما

ولا نقض باخرة الاربع في الاربع لاعتبارها

في الاوليين اذا تركنا وقس عليه الزايد على

اعدی الثلث فی المسح والتیمم ومراده الفرض
فان فعل فی وقته المقدر اولا فاداء او ثانیا
لتدارک نقص فاعادة او بعده بامر جدید فقضاء
او قبله باذن فتقدیم وکذا المسح وقد علم
بذلک حده ودما ولا نقض باداء مدرک الواحدة
واعادة المنفرد فی جماعة وقضاء مفسد الحج
للموقتة بالنص والنقض به مشکل والتضییق
بالافاد الموسع بافعل وقته عنه والمضیق

ما ساواه

ما ساواه او نقص عنه کقدر الرکعة بعد غسل
الحیض والکل وقت لا اوله وبعده قضاء کبعض
الشافعیة ولا اخره وقبله نفل کبعض الحنفیة ولا
هو مراعى کالکرخی بل الواجب احد الاشخاص
المتماثلة المغایرة بالوقت لاطلاق الامر به من
غیر تقیید وعدم الاثم فی التاخیر وبطلان الصلاة
قبل الوقت الشیخ والمرتضى رضی الله
عنهما علی التخییر الی الضیق بین والعزم علیه ووافقهما
ابن زهره وابن البراج وهو قوی خلافا للمحقق

والعلامة واتباعهما لنا خلو تركه عن بدل في الجاب

ولا اسم فخرج عن الوجوب لزوم تساويه

قبل الوقت وفيه واوردوا اقتضاء البدلية المسقط

راسا وخلو الامر عنها فتنفي والقطع بامتثال

المصلي لامن جهتها والجواب انها عن فعله

في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوه عنها

لا يمنع ثبوتها الدليل والبدل هنا تابع مسبب

عن ترك مبدله الواجب اصالة لتحصيل الظن

بوقوع الكفائي عند تركه ولا مشاحة في اطلاق

البدل عليه وكون العزم من احكام الايمان

لا ينافي بدليته في وقت ظن الموت

في جزء من الوقت يعصي تركه قبله ان مات

وان بقي ففي العصيان النظر وهو اداء

والقاضي قضاء وما وقته العمر كالحج وظان السلامة

ان مات فجاءة فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي

بحكم الواجب الكفائي ما يسقط عن الفعل

البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض
الشافعية ينفيه الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم
غير المعين لا يعقل بخلاف التأثيم بغيره ويراد به
النظر والله اعلم سقوط الوجوب به عن الكل
الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا
من غير نوعه اختيارا فخرج بالتعيين احراق
الميت وبالثاني صوم المسافر والمريض والكفائي
وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب الكل سقط بالبعض

او واحد

او واحد معين عند الله تعالى ينفي التخيير المجمع عليه اول
الفاعل غير معين والواجب احد الابدال الصادق
على ايها كان او تحصيل الكلي كالكفارة فيما بين
من جزئياته والاجماع على تأثيم الكل بترك الكفائي
فارق المندوب غير مأمور به حقيقة
وفاقا للثلاثة والكرخي والرازي والفخري لنا
ان الامر للوجوب كما سيجي والحاجبي وموافقوه
خالفونا في الدعوى ووافقونا في الدليل وتشهد لوا

بانه طاعة وهى فعل المامور به وبانه ضد الاقسام
فان ارادوا الحقيقة معنا كلية الكبرى والاعم
لم ينفعهم قيل المباح ليس جنسا لما عدا الحرام من
الاحكام كما قد يظن للزوم خلو النوع عما هو من حقيقة
الجنس وهو التساوى وقولهم هو المأذون فيه
غفلة المتكلمون صحيح العبادات ما وافق الشرع
والفقهاء ما اسقط القضاء ونقض عكسه بصحة
العبادة ان ابقى على ظاهره وطرده بفاسده ان

ادل

ادل وثمرة الخلاف فى الصلوة بظن الطهارة
اذا ظهر خلافه وصحيح العقود والايقاعات
ما ترتب عليه الاثر الشرعى ولو عرفا مطلقة
به الجائز والباطل مطلقا ما قابل الصحيح ويرادا
الفاسد خلافا للحنفية   ما يتوقف الواجب
عليه مقدورا واجب وقيل ان كان شرطا
شرعيا والا فلا لنا ذم السيد العبد المامور
بالكتابة القادر على تحصيل القلم المعتذر

بعقده على عدم تحصيله والكاره مكابرة واستدلال
العلامة بلزوم التكليف بالمحال محل بحث وتقسيمهم
الواجب بالمطلق الاخراج الاستطاعة وتحصيل
النصاب مستغنى عنه اذ الكلام بعد الوجوب لا قبله
وعلمنا بما يلزم افعالنا غير لازم مع انه فيما نحن
فيه حاصل والمطلب غير منحصر في التصريح وصحة
التصريح بعدم وجوبه كالاستثناء وعدم
العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي

مدفوعة بما يأتي ويكفي نية الواجب عن نية لازمه
ا المباح موجود اجماعا واستدلال الكعبي
على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به او هو هو
مع مصادمته للاجماع مدخول لا لعدم التعيين
لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب غير
الشرعية لثبوته كما مر لعدم كون المباح مقدمة
لترك الحرام ولا فردا اذ هو الكف منه والمباح
كاخوته الثلثة مقارنات لا غير فحصل المخلص و

وبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني في الادلة الشرعية
وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا كما
مر ونستنبطه فهنا مطالب المطلب الاول في الكتاب
قيل القران منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل
لاخراج بقية الكتب والحديث القدسي وقيل ما
نقل بين دفتي المصحف تواترا واورد دوريا
مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو لا يلائم

العرض

العرض ودخول تراجم السور في الثاني و
قيل ما لا يصح الصلوة بدون تلاوته بعضه وهو
كالاول في الثاني دخول مع التشهد ونحوه
فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول
ولو قيل كلام بعض نوعه معجز وكلام يحرم مس
خطه محدثا لكان اولى والسورة طائفة من القران
مصدرة فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده
ولصدور السور فريد منفصلا اخرنا فيه ما حد بينهما

ونقيض عكسه بالاخيرة تزيدا او غير متصلا فيه
بشيء منه وطرح استفادته وهو عنها بمعزل
لانفراده ببعض سورة النمل وبسورتين نقلا
وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض باية الكرسي
ورد بارادة وهي اضافة محضة وتعسف ظاهر ولو
اريد المكتوب في العنوان لاستقام فصل القرآن
متواتر لتوفر الدواعي على نقله والبسملات
في محالها اجزاء منه لاجماعنا ونطق النصوص

عن ائمتنا

عن ائمتنا عليهم السلام والروايتين عن ابن عباس
والاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كويل و
قباي مع مبالغة السلف في تجريده والسبع
متواترة ان كانت جوهرية كملك ومالك
اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا عمل بالشواذ
وقيل هي كاخبار الاحاد ولا بحث للمجتهد عن
احكامي الايات وهي خمس مائة تقريبا وقد لخصنا
الكلام فيها في مشرق الشمسين [illegible] في النسخة

وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او
تقريره غير قرآن ولا عادي وما يحكي احدها حديث
نبوي وقد تجد مطلقة بكلام يحكي قول المعصوم
او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض عبارات
الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا ان يأخذ الحيثية و
عكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله والتزام
خروجه يقتضي عدم احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه
عن مثله فالاولى هو قول المعصوم او حكاية قوله

او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم ليس حديثا
عندنا فصل والخبر يطلق تارة على ما يرادف الحديث
واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم بكلام لنسبته
خارج كما ان صدقه وكذبه بمطابقته للواقع وعدمها
لا لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمهما
كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم او في
الشهادة او لتسميتها في استمرارها او في لازم
الفائدة او في حلفهم على عدم النهي على الاتفاق

[illegible]

او المخبر هم قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم فى هذا
الخبر فقد يكذب وترديد الكفار خبره انما هو بين
الافراء وعدمه فلم تثبت الواسطة فصل المتواتر
خبر جماعة تفيد بنفسه القطع بصدقه وشبه السمنية
واهية وشرطه بلوغ رواته فى كل طبقة حدا
يؤمن معه تواطؤهم واستنادهم الى الحس وحصر
اقلهم فى عدد مجازفة وقول المخالفين باشتراطنا
المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة

تؤدى

تؤدى الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار فى تواتر
بعض معجزات النبى صلى الله عليه وآله وكلام المخالفين فى تواتر النص
على الوصى صلوات الله عليه ومالم يتواتر احاد ولا يفيد
الا ظنا ومدعى القطع مكابر وقد يفيده ان حف
بالقراين والمنازع مباهت فصل يجوز التعبد
بخبر الواحد عقلا اجماعا منا واختلف فى وقوعه
فمنعه المرتضى وابن زهره وابن البراج وابن ادريس
ووافقنا الكثير من قدمائنا وقال به المتاخرون

وهو الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق
فلولا نفر الذين يكتمون ولما شاع وذاع
من اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم من شدة
الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء
بشأنها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما
ومدحا وتعديلا وجرحا وما زال الاشتغال النهي
عن اتباع الظن انما هو في الاصول للحكاية عن الكفار
واصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض

لايمنع

لايمنع العمل قبل ظهوره والتوقف بعد خبر ذي اليدين
لانفراده بينهم مع انه لنا ان يشترط بخبر الاحاد
بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم واكتفى
الشيخ بالايمان بالعدالة تمسكا بعمل الطايفة بخبر
ابن بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم وليس
في اية التثبت حجة عليه لمنع صدق الفاسق
على المخطئ في بعض الاصول بعد بذل مجهوده
ولنص الاصحاب على توثيقه ولو جامع التوثيق

التفسيق لما ارتفع الوثوق بعدالته اكثر الموثقين
من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض المحققين من
تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب
له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه
واما الضبط فراد به غلبة الذكر على السهو وقد
ظن اغناء العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل ما
لم يضبط ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا عن
انه غير مضبوط او غير ضابط فعلى تزكية العدل

الواحد

الواحد الامامي كما فيه في الرواية وفاقا للشيخ
والعلامة وسائر المتاخرين خلافا للمحقق واتباعه
ولازدياد الاحتياط في الفرع على الاصل ولدلالة
اية التثبت على عموم قبول خبر الواحد الامامي احتج
بدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي
الواحد قلنا ممنوع بل اكثر ما غير بها كالرواية ونقل
الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار
الصوم والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد

وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين واذا
تعارض الجارح والمعدل ولم يحصر نفيه رجح
الجارح ومعه الاكثر الارجح والقول بالاطلاق
محتمل فصل رجال السند اما اماميون ممدوحون
بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الكل فموثق ويترتب الثلثة في
القوة وسواها او سوى الاولين ضعيف وان
انحاء التحمل في هذا الزمان ستة السماع والقراءة

الغير

الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة واولها
اولها ومع تالية اقواها والبواقي ادناها والكل
مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بما
لمرسل الا مع ظن عدم ارساله عن غير الثقة كابن
ابي عمير ولا يقدح روايته عنه احيانا لحاظ اذ المقول
عدم ارساله عنه لا عدم روايته عنه المطلب الثاني
في الاجماع قيل هو اجماع المجتهدين من هذه
الامة في عصر على امر النبي عنه هينا من عدم

قول المعصوم عن الاجتهاد بتدليس المجتهدين
برؤسا الدين وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله
وعندهم للاجماع القطع بتخطئة المخالف ولا دور
وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا
ولقوله ع لا تجتمع امتي على الخطا ونحوه مما تواتر معنى
وليس السكوتي حجة لاحتمال التصويب والتوقف
والتمهل للنظر وخوف الفتنة بالانكار وخرق
المركب باطل عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا

وعندهم

وعندهم ان وقع متفقا عليه كرد البكر مجانا
والاجارة كالفسخ بعيب الخمسة بفصل احد موث
الشرطين المختلفين كاشف عن خطا بعضهم و
اصابة الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس
كنفي الاجتماع على الخطا الجنسية لامه فلا يلزم
اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج على عدم خلو
العصر عن مصيب في كل احكامه لصدق الاجماع
على جنس الخطا لولاه ويؤيده قوله ع لا تزال

طائفة من امتي على الحق حتى يقوم الساعة اجماع
اهل البيت ع حجة لاية التطهير ونزولها في
شانهم مما شاع وذاع وروى الثعلبي وغيره
عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله ص
نزلت هذه الاية في خمسة فيّ وفي علي وحسن
وحسين وفاطمة انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام الرجس
للجنس ونفي الماهية نفي الكل جزئياتها من الخطأ

وغيره

وغيره وهذه الرواية وتذكير الضمير في الاية
واشارة ص اليهم اللهم هؤلاء اهل بيتي و
اخراجه لام سلمة رضي الله عنها عنهم شواهد
صدق على انهم هم المراد من اهل البيت في
الاية فلا عبرة بابهام سوق الكلام ان المراد بهم
النساء والنبي ص وسلم عن عائشة قالت
خرج رسول الله ص ذات غداة وعليه مرط
مرحل من شعر اسود فجاء الحسن ع فادخله ثم جاء

الحسن فادخله ثم جائت فاطمة فادخلها
ثم جاء علی فادخله ثم جائت فاطمة فادخلها
ثم جاء علی فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اورو
احمد بن حنبل عن ام سلمة ان النبی ص كان فی
بيتها فاتته فاطمة عليها السلم ببرمة فيها حريرة
فقال ادعی لی زوجك وابنيك فجاء علی
وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة

فانزل الله

فانزل الله تعالی هذه الاية انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل ويطهركم تطهيرا فاخذ
رسول الله ص فضل الكساء فكساهم ثم اخرج
يده فالوی بها الی السما وقال اللهم هولاء
اهل بيتی وخاصتی فاذهب عنهم الرجس و
طهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسی البيت
وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك
الی خير انك الی خير تمته ومما ينادی بحجية

اجماعهم عليهم السلام قول النبي ص اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله تعالى
وعترتي اهل البيت وانهما لن يفترقا حتى
يردا على الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره
بطرق عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ
وفي صحيح مسلم عن زيد ابن ارقم مثله وفي اخره
قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه
من اهل بيته فقال نساؤه من اهل بيته

فقال

فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته
من حرم الصدقة بعده ومما يؤيد ذالك ايضا
انهم عليهم مهبط الوحي الالهي وفيهم باب مدينة
العلم النبي ص واقربهم اليه وافضلهم لديه كما
تنبئ عنه ايات المباهلة فهم عليهم السلام
بعد احقاء ممن سواهم واحق باقتفاء
اثارهم والاهتداء بهداهم ولقد خرجنا بهذا
التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق

احق بالجماعة والانتصار **فصل** الاجماع المنقول
بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية
لنا اشتراك الدليل منهما واستدل الحاجبي
بالاولوية لقطعية دلالته دون الخبر وفيه
نظر ولقوله نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد
الظن وافادته له ظاهرة وفيه انها معارضة
ببعد الاطلاع عليه وعلى بقائه قالوا اثبات
اصل بالظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم

الاصول

الاصول وقد تجوز في تسمية المشهور اجماعاً
وربما الحق به وقربه الشيخ في الذكرى **المطلب
الرابع** في الاستظهار وهو اثبات في الزمن
الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر
انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا وخلافا للمرتضى واغلب
الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا
وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولاه لم يتقرر
المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعد ارل

المكاتيب والهدايا من البعد سفهًا ولكان
الشك في الزوجية كان شكًا في بقائها قالوا
حكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار
سفه وبينة النافي مع اعتضادها به مطروحة
قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت
ابعد من النافي القياس مساواة
فرع لاصل علة حكمه او اجراء حكم للاصل في الفرع
بجامع يجامع وقد علمت بذا الكسار كانه

الاربعة

الاربعة وليس تحج عندنا الا طرق الاولية و
منصوص العلة ان جعلا منه لنا قوله تعالى
ولا تقف وان تقولوا على الله ان الظن
لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي
الباقي وقولهم فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا
اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم
واجماع العترة عليهم السلام على رده فقد
تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من

العمل به واما قول امير المؤمنين ع توجبون
عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من
ماء فمن طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام
مع التماثل كالفرق بين العبدين والعبد
وجاريته والغاصب والسارق ومماثلها
مع التخالف كقتل الصيد عمدا او خطاء والكفارة
في القتل خطاء والصوم والظهار والقتل
في الردة والزنا فكيف يحكم من مجرد تشابه

المحال

المحال بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا
ان انتم الا بشر مثلنا وقرر معاذا على
قوله اجتهد برائي ولقوله رايت لو تمضمضت
وحجز الجمعية والشركة في السرقة وعمل الصحابة
به شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا
المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك
لعبرة وسوق ما نع حملها على القياس وجعل
الشرعيات كالعقليات قياس مع تمحض

الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة و

سنداً وقد روى امره بالمكاتبة وخبر المضمضة

تمثيل وكذا القبلة والخثعمية وقوله ص دين الله

احق بالقضاء يعطي الاولوية انكار كثير من الصحابة

كابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم له مشهور فاين الاجماع

وحيث ان القياس عندنا باطل اصله فلا

ثمرة في ذكر شروطه عندهم في مشتركات

الكتاب والسنة وفيه مطالب في الامر والنهي الامر طلب فعل

بالقول

بالقول استعلاء وصيغة افعل وما بمعناها

حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما

لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة ولا في الكل

مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها

عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ

امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره

واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله ص

انما انا شافع لولا ان اشق وبعد العقلاء

ترک العبد الامتثال بعد قول سیده افعل
عصیانا و الرد الی الاستطاعة لا الی الاستطاعة
لا الی المشیئة و المجاز اولی من الاشتراک و دلیل
التقیید قد ذکر و الوارد بعد الحظر للاباحة عندنا
لا اشعار فی صیغة الامر مجردة بوحدة
و لا تکرار و هو المختار و قیل به و قیل بهما لنا
خروجها عن حقیقة الفعل کالزمان و المکان
و القیاس علی النهی باطل و الفارق قائم

من وجهین

من وجهین و التکرار فی الصلوة و الصوم
من خارج و اقتضاء الامر بالشیء النهی عن
ترکه مسلم لکنه بحسب الامر و الامتثال بالمرة
لا یوجب ظهوره فیها و المعلق علی علة
یتکرر بتکرارها لا بغیرها الامر لطلب نفس
الفعل من غیر دلالة علی فور او تراخ و علیه
المحقق و العلامة و هو الحق و الشیخ علی الفوریة
لنا خروجهما کما مر و العصیان بتاخیر السقی

للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعنت
بالتسوية والتاخير غير متعين فلا تكليف
بالمحال فلو تعين فكما وقت العمر والمرتع
والاستباق **فصل** اقتضاء الامر بالشي
النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي
الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف
الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك
الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق
الذهول

الذهول حال الامر عن الاضداد الوجودية
فاين النهي عنها وفيه انه مستنبط منه كدليل
الاجماع اشارة فلا يضر الذهول مع انتفائه
فيما اصل هذا الاصل له وللبحث من الجانبين
مجال واسع ولو ابدل النهي عن الضد الخاص بعدم
الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو
فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم غيره بوجه
واحتمال اقتضائه جهة الحسن به والاستدلال

فيطلب الكلام ان ازيد **فصل** في الامر عن زمان الزم

بالاداء الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا
امر بالصوم وتخصيصه ويفوت الثاني لا
الاول والوقت كاجل الدين ويلزم اداءه
قلنا التعدد خارجا مم واشتغال الذمة
فارق والتدارك الفائت مانع قيل
المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية
الكلية لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقيد
والمطلوب مطلق ومنشاء النزاع الاختلاف

في وجود

الاختلاف في وجودها لابشرط والحق وجودها
بوجود افرادها فتطلب مطلقا لا ايانا في
مقيدها بل بتبعيته والقول بان منشاء
النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا
شرط بعيد النهي للتحريم للتبادر والذم
العبد على الفعل بعد السيد لا تفعل وا
لفحوى قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا
وهل المطلوب به كف النفس وعدم الفعل

وردّ لهما كقوله تعم ولاتقربوا ونهى الطبيب
عن اكل اللحم فيشترك ويفيد بالدّوام ونقيضه
بلا تكرار ولانقض قلنا قرينة التوقيت
قائمة والتصريح بما علم ضمنا شايع النهى
في العبادة لعينها او جزوئها اوشرطها
يدلّ على فسادها لكشفه عن قبح المادى به
فهو غير المامور به فلا امتثال ولامتناعه
مع تساوي الحكمين اومرجوحية حكمه وامتنا

قولان حتى للعلامة في الكتابين فالاوّل
عدم تاثير القدرة في الثاني الغفلة
عن الاوّل وهذا اظهر تاثير القدرة في
الاستمرار كما مرّ النهى للدّوام عند الاكثر
والمرتضى واتباعه كالامر للعلامة قولان
لنا استدلال السّلف به على دوامه من غير
تكرد المستدل بالمنع من ادخال الماهية
في الوجود ان دائما فصادرة والاينفعه

قالوا

الصحة مع رجحانها والشيخ مساوي العبادة
بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه وللمباحث
مستظهر ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة
النهي عنه ولولا لامتنع فلا يمتنع ولكان غير
الشرعي كالامساك في العيدين لا الصوم
الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي
ذو الصورة المعينة وان فسد مع النقص
بصلوة الحائض وبيع الملاقيح المنهية في العلم

والخاص

والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح
له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد
الاجزاء فتعين الاعم وانتقض طرده بزيدين
وزيدين والجمل وعشرة وقد يسدد بثلاث
وزاد الفخري بوضع واحد لئلا يختل طرده
بالمشترك وقد يقال وعكسا ايضا الغزالي
اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على
شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول

بالاداء الى الاداء والتسوية ضعيف قالوا
امر بالصوم وتجصيصه ويفوت الثاني لا
الاول والوقت كاجل الدين ويلزم اداؤه
قلنا التعدد خارجا ثم واشتغال الذمة
فارق واستدراك الفائت مانع قيل
المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية
الكلية لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقييد
والمطلوب مطلق ومنشاء النزاع الاختلاف
في وجود

الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجودها
بوجود افرادها فتطلب مطلقا لا بنا في
مقيدها بل بشرطه والقول بان منشاء
النزاع عدم التفرقة بينها بشرط لا وبلا
شرط بعيد النهي للتحريم للتبادر والذم
العبد على الفعل بعد السيد لا تفعل وا
لنحوي قوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا
وهل المطلوب به كف النفس وعدم الفعل

قولان حتى للعلامة في الكتابين فالاول
عدم تاثير القدرة في الثاني   الغفلة
عن الاول وهذا اظهر تاثير القدرة في
الاستمرار كما مر   النهي للدوام عند الاكثر
والمرتضى واتباعه كالامر للعلامة قولان
لنا استدلال السلف به على دوامه من غير
تكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية
في الوجود ان دائما فصادرة والا فنفعه

قالوا

ورد لهما كقوله تعم ولا تقربوا ونهي الطبيب
عن اكل اللحم فيشترك ويفيد بالدوام ونقيضه
بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت
قائمة والتصريح بما علم فمنا شايع   النهي
في العبادة لعينها او جزئها او شرطها
يدل على فسادها لكشفه عن قبح الماتي به
فهو غير المامور به فلا امتثال ولا امتناعه
مع تساوي الحكمين او مرجوحية حكمه وامثا

الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة
بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث
ستظهر ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة
المنهي عنه والا لامتنع فلا يمتنع ولكان غير
الشرعي كالامساك في العيدين لا الصوم
الشرعي قلنا امتناعه بهذا المنع والشرعي
ذو الصورة المعينة وان فسد مع النقض
بصلوة الحايض وبيع الملاقيح المغني في العام

والخاص

والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح
له ونقض عكسه بالمسلمين والرجال ان اريد
الاجزا فتعين الاعم وانتقض طرده بزيدين
وزيدين والجمل وعشرة وقد يسدد بجملات
وزاد الفخري بوضع واحد لئلا يختل طرده
بالمشترك وقد يقال وعكسه ايضا الغزالي
اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على
شيئين فصاعدا ونقض عكسه بالموصول

والمستعمل طرداً بالمثنى والجمع والمجرد وقد تكلف
الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت
فيه مطلقا ضربة وقال يخرج باشتركت عشرة
وبمطلق المعهود وبضربة رجل ويتطرق اليه
البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات
وقد يذب عنه بتعسفات العلامة هو اللفظ
الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح بالقوة
مع تعدد موارده ويرد بسبق القلوح العموم

مع

مع انتقاض عكسه بالاطفال وعلماء البلد و
الموصولات كالذي يأتي وباسماء الشرط
كمهما تأكل لنأكل ولها قوة ما لانها ولا فعلا ويمكن
توجيهه بتكليف ولا يبعد ان يقال هو
اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه
او جزئياته صيغ العموم حقائق فيه
لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام و
الموصول واسم الجنس معرفا بلامه او مضافا
والجمع كذلك والنكرة المنفية وقيل حقائق

في الخصوص لا فيه لنا استدلال السلف بها
عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة توحيد
والمجازاة والحنث في لا اضرب احدا والكذب
في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن
الخصوص غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك
والمثل المشهور لا يفيد   اقل مراتب
صيغ الجمع ثلاثة لا اثنان لتبادر الزائد
منها وصحة سلب الاخوين للاخوة لا للاية وقوله
انا معكم

انا معكم لانها مع فرعون وهم قوم ثم الاثنان
فما فوقهما جماعة لانعقادها للتعبد لا للغة
مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه
التخصيص قصر العام على بعض مسمياته
ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما متصل
وهو الشرط والصفة والغاية وبدل
البعض والاستثناء المتصل او منفصل
وهو بغير ما ويجوز في الاخير ان

في الخصوص لا فيه لنا استدلال السلف بها
عليه من غير نكير وللاتفاق في كلمة التوحيد
والجماعة والجنب لا قرب احد والكذب
في ما قربت دفعته بن الزبير وتعيين
الخصوص غير ما حقق والمجاز خير من الاشتراك
والمثل المشهور لا يفيد   اقل مراتب
صيغ الجمع ثلاثة لا اثنان لتبادر الزائد
عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية وقوله
انا معكم

انا معكم لهما مع فرعون مجاز وقوله للاثنان
فما فوقهما جماعة لانعقادها لا لتعليم اللغة
مع ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه
التخصيص قصر العام على بعض مسمياته
ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل
هو الشرط والصفة والغاية وبدل
البعض والاستثناء المتصل وبمنفصل
وهو بغيرها ويجوز في للاخرين الا

لكل واحد وفي غيرهما بمتصل او منفصل في
محصور قبيل الاثنين وفي غيره ان يبقى جمع
يقرب من مدلوله لنا لو رايت كل من في
البلد ولم ير الا واحدا او ثلثة وليس للحنفي
ما يعول عليه العام المخصص بمبين حجة في
الباقي وللكرخي خمسة اقوال امثلها في اقل
جمع لنا بقاؤه ما كان احتج السلف
به بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل
لا لزوم

لا لزوم الدور والتحكم لانه دور معية قالوا
تعددت مجازاته فتردد والحمل اقل الجمع
قلنا تعين بالدليل وتحقق السبب
لا يخص العام جوابا او غيره كبئر بضاعة
وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم المانع
واحتج باية السرقة والظهار واللعان
قالوا لولم لجاز اخراج السبب اجتهادا
كغيره ولكان نقله بلا ثمرة وكفانت المطابقة

ويحنث من حلف لا تغديت بكل تغد عقلي
قلنا القطع بارادة دخول مانع وهذا المنع
مع مؤنة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة
حاصلة وسبب الحنث عرف خاص
تخصص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب
به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ
واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل
ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال
اليه المحقق

ومال اليه المحقق وهو اسلم انما نعود للتعارض
ظني قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص
في الازمان المفصلون انما يعارض
به اذا ضعف العموم بالمجازية المجوز وز
اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد
وقطعي المتن ظني الدلالة يعارض له معاكسه
فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف
بالمجازية غير لازم اذ انما في العام

والخاص وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد
حضور العمل منسوخ وقبله مخصص وان تأخر
فكالمقارن عند المحقق والعلامة وناسخ عند
المرتضى لنا تقديم العام يوجب لغوه
او النسخ وتقديم التجوز لا غير هو اولى لانه
المتعوفية كالعموم والمتاخر وصف البيانية
وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال
النسخ على ما ان الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضة

لا يتبادر

لا يتبادر الى العمل بالعموم قبل
ظن عدم المخصص عنه لا باصالة عدمه لان تنوع
المثل المشهور يحصل الشك فوجب فالو
قيل عن التجوز لمسامحة وليس قلنا الفرق
قائم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة
مجازات يكذبه التتبع مما يصدق المثل العا صح
يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض
قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة وافادة كثره

البحث وبحث المجتهد له ممنوع والسند رجوعه
بالاقوى الاستثناء في المنقطع مجاز
لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن ثم لم
يحملوه عليه الا مع التعذر المتصل وقوله تعالى
الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما
ونحوهما عجز دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط
الاتصال ولو حكما كلزوم جهالة قدر المبيع
والموجود ونحوهما اولا ولا القاسم استثناء
المقر

المقر بعشرة دراهم بعد مدة لا لما روي من
نعين التكفين مع استهليه الاستثناء
اذا لم يثبت او اراد اظهار مانوى
ولا الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا
والاكثر على جواز الاكثر من الباقي فضلا
عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا في العدد
خاصة وقيل مطلقا لنا قوله تعالى الا من
اتبعك من الغاوين وفي حديث القدسي

الآمن الطعمة واتفاق الفقهاء على لو احد
بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا
انكار بعد اقرار واستبعاد المثال المفرع
كاستبعاد له واحد واحد الا عشرة فقيل
المراد بعشرة في وله عشرة الا ثلثة معناها وقيل
سبعة والا قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد
ومركب فالاول لزوم الاستغراق او
التسلسل في استثناء الجارية الا نصفها والقطع
بارادة

بارادة نصف كلها فبطل الثاني
ولزوم الخروج عن قانون اللغة و
عود الى جزء الاسم فبطل الثالث
ولا رابع فتعين الاول والثاني لزوم
ما هو صدق قطعا ولا مناص عن ارادة
احدهما لكن الاقرار بسبعة والثالث
لبطلان الاولين بما مر فتعين ويدفع
بسبق الاخراج الاسناد وفيه كلام طويل

الذيل الاستثناء بعد جمل بالواو والشيخ
والشافعية للكل الحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك
الغزالي بالوقف واليه مرجع ابن الحاجب للاول
ضرورتها كالمفرد وللاستقبال التكرير
ودفع بفرق الدليل والحكم كالواحدة وللثاني
حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال
وبمرجوحية الاشتراك الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس الحنفية المستثنى مسكوت

عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد وعورض
ان افادتها له شرعية لا لغوية باطلة واخراج
الطهور ليس من الصلوة وللتقدير وجهان
وكذا في النفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة
والغاية كالاستثناء في كثير من الاحكام و
بالعقل شايع وحجة المانع منه واهية
قيل العمر في مثل قوله وبعولتهن مخصص ومنعه
الشيخ وابن الحاجب وللعلامة قولان وللمرتضى والمحقق

بالوقف ثم السلم للاول مخالفة الغير مرجعه
والثاني مجازية لفظ لا يستلزم مجازية اخرى لنا
تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام شايع
المطلق ما دل على شايع في
جنسه والمقيد بخلافه فان حكمها فلا حمل مطلقا
اجماعا الا مع التوقف والا فان اتحد موجبها
مثبتين حمل اجماعا بيانا لا نسخا وقيل به ان
تاخر المقيد لنا الجمع اولى ويقيس ارادة ورجح
الى التحقيق

الا التحقيق ومنفيين يعمل بهما اجماعا وان اختلف
فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون على منعه
المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما
فعل ولفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور المراد
في نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم اذ الباء
للتبعيض كما مر واما نحو قوله سبحانه والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد

لاطلاقها على كل العضو وبعضه قيل وفي القطع
ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلاقة والعجز
والحق لا اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو
الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع
ظاهر في الابانة وماله محمل لغوي وشرعي كقوله
ص الطواف بالبيت الاثنان فما فوقهما جماعة
ليس بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته ص للتبليغ
الاحكام لا لتعليم اللغة المبين نقيض المجمل والبيان

بالقول

بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخره عن وقت
الحاجة ممتنع اجماعا واليه جائز الغزالي ممتنع ا
المرتضى فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل كالقرء
فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج
الغزالي هو خطاب العربي بالزنجية في عدم الفهم
وللمرتضى لزوم الاغراء بالجهل وهو في الاول
لا الثاني قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد
والتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد   الظاهر

ماوّلا لانه مظنونه لرجحان ما والمأوّل المحمول
على المرجوح لمقتض والتأويل منه قريب كحمل اية
انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد
وابعد كتأويل حنفية بذالك وتأويل
المسح في اية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام
عليه في مشرق الشمسين المنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقة
وتضمن وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه
والمقتضى صدق

صدق او صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه
مع اقترانه بما لولا التعليل لبعد بتنبيه وايماء
والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل لا في محله
فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن
الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم
الشرط والصفة والغاية واللقب والحصر
مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق
والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا التبادر

والسؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله
لازيدن على السبعين فالو قد يكون للشرط بل
وقال تعالى ان اردن تحصنا قلنا فهو
احدهما وانتفاء التحريم لانتفاء المنهي عنه
او لغرض المبالغة او لاجماع عارض الظاهر
مفهوم الصفة حجة عند الشيخ والشهيد
في الذكرى ونفاه للاكثر كالمرتضى والمحقق
والعلامة خلافا للمرتضى ومن وافقه لنا ان الاول
لولاه للغا الوصف كالانسان الابيض
حيوان

حيوان وقول ابا عبيدة في قوله عم
لى الواحد يحل عقوبته وعرضه للثلاث انتفاء
الثلث والوصف قد يكون للاهتمام او
السؤال عن محله او سبق حكم غيره او خطوره
ونحوها ووجوه ما لا يحتمل شيئا منها ممنوع
ولعل قوله عن اجتهاد   مفهوم الغاية
حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا
ان المتبادر من نحو صوموا الى الليل

بيان آخر وجوبه فالو امام من في الصفة فلنا
الصوم المقيد يكون آخره الليل بعدم فيه
البتة بخلافهما ونحو العالم زيد والاظهر
جحبتما   وهو رفع الحكم الشرعي
بدليل متاخر ووقوعه اجماعي ونفاه
الاصفهاني يسما في القرآن وآية القبلة
والعدة والصدقة والثبات يكذبه
وقوله تعالى لا يأتيه الباطل

الباطل

الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا الصدقة
وما في التورية من امر آدم بتزويج بناته
بنيه يكذب وما نقلوه عن موسى عليهم
السلام فرية اوبراد طول الزمان كما
تضمنته التورية في عتق العبد والمصلحة
تختلف باختلاف الازمان وسائر شبههم
ظاهرة الدفع هل يجوز نسخ الشئ قبل
حضور وقته المرتضى والشيخ والعلامة والمعتزلة

لا والمفيد رحمه الله والحاجبي واكثر الاشاعرة
نعم للاول لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق
النهي وان حسن قبح النهي او قبح قبح الامر
وللثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعود الحنين الى الاخص ونسخ تقديم الصدقة
وذبح اسماعيل ومساوات الرفع بالموت
وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على
كل من الفريقين مستظهر بنسخ الكتاب

والسنة

والسنة متواترة واحاد بالمثل والكتاب
بالمتواترة وهي به لا احدهما باحادها والاجماع
لا ينسخ ولا ينسخ الا ان تحقق قبل انقطاع
الوحي وقد ينسخ التلاوة ولا الحكم وبالعكس
وهما معاً ويجوز بالاتفاق نسخ كعاشوراء
برمضان وبلا بدل ككتابة الصدقة ومع
قيد التابيد ولا تناقض كالتخصيص وليس
للمنقص ما تعبد به

الاجتهاد

ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي
الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة
في النهاية استفراغ الوسع في طلب الظن
بشيء من الاحكام الشرعية بحيث يحس من النفس العجز
عنه بسبب التقصير اي حين استفراغ الفقيه الوسع
في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة
في التهذيب يراد بالفقيه من مارس الفن
اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط

الاستنباط

عن الاستنباط ويتفقان طردا بالمسوغ
العاجز عن الاستطاعة والجزئي جائز لرواية
ابي خديجة عن الصادق ولفرض المساواة
في الاطلاع على دليل الحكم فلا فرق والنقص
عن المطلق غير قادح كالعالم فالاعلم وتوهم
الدور باطل اذ الاجتهاد المتخلف تجربة
هو الاجتهاد في الفروع احكام النبي
ليست عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق

عن الهوى ان هو وحى يوحى والوحى [النبي]
ان يجتهد لا يجعل به وحيا لا اجتهادا بقوله
فاعتبروا ولعلمه بعصمته عن الخطاء فاحكامه
قطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر المعصومين
سلام الله عليهم واية العفو تلطف كرحمك
الله واية المشورة في غير المسائل الدينية
والا كان مقلدا لهم يمنع كون الاذن
حكما شرعيا والتخيير والآخر سوق الهدى
تم ابحار

فصل التتبع ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء
الاذخر وليس البعد من سرعة الاجتهاد وسبق
سماع العباس استثناءه منه محتمل ورب
فضيلة تترك لما فوقها او لغرض كالحكم فلهم
لو كان وحيا لما اجتهد لحكم الامية طعنهم با
النقل من الكتب فصل المشهور عدم التصويب
لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا نكير
ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطي واحد

او للزوم اجتماع النقيضين وليس مشتركا
لاختلاف المتعلق ولاستلزام اعتقاد
كل منهما رجحان امارته تخطئة احدهما فيه
وللبحث في الكل مجال ويلزم معذرية المخطئة
عند تغير الراى بسبب امر المقلد والمقلد با
تباع الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل
لابد لمن يجتهد فى مسئلة من تحصيل ما يتوقف
عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية والمنطق

والاصول

والاصول والتفسير والحديث والرجال
وظن عدم الاجماع على خلافها ولابد مع
ذلك من انس بلسان الفقهاء وقوة
رد الفرع الى الاصل وهى العمدة فى هذا
الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضية
بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضى زمان زادت
فيه القوة بكثرة الممارسة والاطلاع غير
بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لغيره والتجزى

يقلد فيما لم يجز فيه اذا ضاق وقته و
يتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض
والتكافؤ هل يكفي التقليد في الاصول
ام يجب النظر ام يحرم للاول والثالث
لزوم الدور ان وجب واكتفاؤه صلى
من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف
استدلال وقول عليكم بدين العجائز ونهيه
الصحابة عن الكلام في مسئلة نفي الاستدلال

على صحة

منهم وعدم امر احد منهم احدا به وان الاصول
اغمض ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد
وان الشبهات كثيرة والنظر مظنة الوقوع
في الضلالة والتقليد اسلم وان قول من
لو نوثق به كالنبي والامام بل العدل العارف
اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل
المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع

ولأنه ذم التقليد في الكتاب المجيد في غير الفروع
بالإجماع فبقيت الأصول وإيجاب النظر على الأمة
بقوله تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله لأنه أولى أو للكل
أو للتأسي والإجماع على وجوب العلم بالأصول
بالأصول والتقليد لا يحصله لجواز الكذب
وامتناع النقيضين والخروج عن التقليد
ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادة
ممن اعتماد على ما نشهد به بعضو لهم ودين

سوم

النبي من كلامه سفيان و
والنهي للصحابة عن الجدال وعدم النقل
والإلزام لوضوح الأمر عندهم مع قلة الشبه و
والغريزة الحاصلة في النفس مغنية بل الناس
نزرد وبالتشبيه والظنية تحريم المقلد فنفس
إما ينتهي إلى ناظر ويلزم المحذور مع ويلزم الدور
احتمال كذبه والرجوع إلى المعصوم ليس
تقليدا والأدلة في غير ممنوعة والسؤال

عن بشرية الانبياء اليقين منه

خلاصة ادلة الطرفين وللبحث في اكثرها مجال

والاشتراط القطع يرجع الكلام واثباته

متكل وبالله الاعتصام

الترجيح تقديم امارة اخرى في العمل مؤداها

الحاجبي اقتران الامارة بما تقوى به على

معارضها ولا تعارض في قطعيين لاجتماع ال

النقيضين ولا قطعي وظني والترجيح في النقلين

اما بالسند او المتن او المدلول

او الخارج

او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة

وزيادة الثقة والفقاهة والورعية والفطنة

والورع والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم

بالرجال والمباشرة والمشافهة والقرب

والحزم والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل

بالغا وعدم الالتباس بضعيف او

مجهول واما المتن فالمسند على

المرسل والمفرد على المسمع والمسموع

من الاظهر على المثبتة والمؤكد على العاري
والحقيقة على المجاز واقربه على البعيد واقله
على اكثره وهو على المشترك والخاص على العام
وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا
لا افصح عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة
على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومتضمنه
التعليل على عديمه والمدلول بلفظه على ما
بمعناه والعام المخصص على الخاص المأول

واما

واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات
على النفي وما تضمن درء الحد على الموجب
والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد
بغيره على عديمه واما عاضده اظهر ومذكور
سبب الورود وما عمل به الاعلون
وما دليل تأويله ارجح وتركب المرجحات
مثنى وثلث ورباع فصاعد فالمتبع منها
الاقوى والزم ما هو اقرب للتقوى

والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد
انبيائه واشرف اوليائه فرغ من
الى البياض اقل العباد عملا واكثرهم
رجاء واملاً محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي
في ثامن عشر اول شهور السنة
الثامنة من العشر بعد الثاني الالف
والحمد اولاً واخراً وباطناً وظاهراً
قد

قد سودت هذا النسخة مستعجلا
تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب على يد الحقير الفقير
المحتاج احمد ابن التقي
المشعي في ٢٥ شهر
محرم ١٢٥٧

١

في النجف ... عام

سأل الجواد السيد في العالم مجلس مأمون عن ابن الاكثم
عن رجل جرى نظره الى امرأة وهو النهار اولا
ليس له ذاك فلما ارتفعا صارت تحل له فلما وقعا
بعد الزوال حرمت على وقت العصر الفجر فحللت
ثم اذا ما الشمس زالت حرمت ثم اذا جاء العشا فحللت
فانتصف الليل فحرمت ثم طلع الفجر كان فحللت
ما انتصاف الليل كان حرمت في المغرب ظاهر منها حرمت
ما قال هذه جريمة فحللت وحرمت ما الى

الجواب
قال له ابن الاكثم والله ما ادري جوابا وكذا ان سئل
لا اعرف الوجه فان رايت ان تفيدنا كان ذلك افضل
قال الجواد انه هذه ان في اول النهار لحظه حرم

قال الجواد ... الجواد مفضل

في المغرب ظاهر منها حرمت
وقت العشاء كفر فحللت

لما دنى العصر تزوجها الرجل
لنفسه صارت حلالا قد كمل

ثم اذا الشمس زالت عتقها
حرمت حراما له حقا

لما النهار ارتفع فابتاعها
حلت له كونه مولى لها

طلقها في نصف الليل واحد
فحرمت عليه لفظ عامد
ثم اذا ما الفجر بدا راجعها
حلت له رجعتها فاعجب
فانظر الى الاكوان من تكن في
حضوره في عالم وعارف
هل كان فيهم احد كمثله في
مثل الجواد ... زكي
فاعزز بكل نجم فعل
سبحان من ... بنا اياه من قد ...
مجموعة ... لعبد العزيز
... ١٣٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد والصلوة فيقول الفقير الى رحمة
ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفي الله عنه يا من صرف في مطالعة النحو اياما
وخاض فيه شهورا واعواما اخبرني عن
اسم ثنائي الاحاد ثلاثي العشرات
ثالثه اخر الحروف ورابعه بهذا الوصف
موصوف ومن جملة حروفه حرف ربما يجلي

بجملة الاسماء فجرى غالبا فى مضمار المعربات
فادام من زمرة الاعتبار مكتوبا يكون
من ارتفاع المحل مجروما ولبست النصب
او الجر مرسوما ولا يزال دائما مسؤلا عن
رتبة العمل معزولا وربما انخرط فى سلك
الحروف فيصير فى بعض الاحيان
عاملا و فى بعضها
عن العمل عاطلا

ومعموله

الاحيان عاملا وفى بعضها عن العمل عاطلا
ومعموله كمعمول اخواته التى لا يكون الا
ظاهرا وربما عمل فى الضماير نادرا ومنها حرف
ام رابع علائم الرفع من ثلثة وخامس علائم
علائم الرفع اربعة الضمة والواو والنون والالف
النصب فى ستة ولا يقع فى اول شئ
من كلمات الثلث ولكن تقع فى اخرما
يتصف به الاناث كحبلى ان جاور الافعال
صار من الاسماء وارتفع محله ومقداره

وان خالط الاسماء عاد الى الحروف
واختلف بالرفع والنصب تارة ان اسقط
من عدد الاسماء اللازمة الرفع بقي عدد
الجمل التي لها محل من الاعراب وان نقصته
من عدد الاسماء اللازمة النصب ومن
الباقي عدد المبنيات بقي عدد الجمل
التي لها عن الاعراب المحلي غاية الاجتناب
وان اضفت اليه عدد الاسماء التي

نصب

نصب تارة ولا تنصب اخرى ساوى عدد
ما هو عن المتبوعية ممنوع وبالتابعية احرى
وان زدت عليه في العقود [illegible] معمولات وكذا
عدد المواضع الموجبة [illegible] الافعال من
مفعوله ومنها حرف ربما ينظم في سمط
اخواته العشر فيتصف بالفصاحة وقد ينخرط
في سلك اخوات الخمس بعد احدى الست
فينصب تاليه عند اهل اللسان ومنها ان

[illegible]

جرى مجرى الاسماء فقد يكون حليًّا بكلام
اهل اللغة عملا مادام مرفوعا فهو ملصق بمابله
في جميع المواضع وما دام منصوبا فهو منفرد
عليه لئلا يقرى اليه الالتباس وبينهما فاصل
يحفظ عن ذلك العار وهو في الجر داخل
في اعداد السكنات وفي افعال التسار
مانع لها عن الحركات وان جرى
مجرى الحروف .

يكون

عن الحركات وان جرى مجرى الحروف يكون
في اوايل بعض الكلمات للغياب وفي
اواخر بعضها للانتساب وقد يتصل به النون
فيعمل في الاسماء بالنيابة عن الافعال
وعمل مقلوبه على هذا المنوال لكنه قد يدخل
في سلك الاسماء فيختص بين اخواته
بالاعراب ومنها حرف معدود في الاسماء
غالبا وقد يعد في الحروف نادرا ما دام

في الاسماء مدرجا دعن الحروف مخرجا
فهو عن الفتح عرّي وبالخفض والضمّ حرّي
يخفض بما زال ولا اربعة من الحروف الجارة
ويلغى ما دام لسبعة منها مدخولا ومتى صار
بالحرفيه مرسوما وعن الاسميه محروما فقد يفتعل
[illegible]ت لافادة المبالغات فيلتبس
الم[illegible] في حليه المؤنثات وقد يبنى على السكون
فيلزم السكوت انما يكون فهذه صفات

حروف

حروف هذا الاسم قد فصّلتها لك تفصيلا شافيا
وقررتها لك تقريرا وافيا وسأزيدك التوضيح
بما يقارب التصريح فأقول انه ظرف حرف
حفي بالظرفيه من بين اخواته وهو مع كمال ظهوره
بعض المخفي في حد ذاته ثم انك ان نقبت
عن رابعة موجبات الانفصال بقي عدد
بالفوات حذف حرف النداء او اذا اضيفت
الى جنس ادله ما يوجد في كل نعت من العشرة

المشهورة حصل عدد روابط الجملة الخبرية
بالمبتدا وان نقصت من رابعه حروف
الزيادة الجزئية بقي عدد المواضع التي تعلق
فيها العامل عن معموله وان سقطت اخوات كان
بقي عدد المواضع التي عود الضمير فيها على المتأخر
لفظاً ورتبة مقبولة وان نقصت
من خمس ثالثة عدد موانع الصرف بقي
عدد الامور التي تتميز بها التمييز

ىل

وان زدت ثانية على خامسة حصل عدد المواضع
التي يجب فيها استتار الفاعل عن الافعال
وان نقصت رابعة من الحروف الجارة
بقي عدد الامور التي يعرف بها البدل
من عطف البيان وان اسقطت عدد
الاسماء العاملة لشبه بالفعل من
اضعافه بقي عدد الاشياء التي يمتاز
بها الصفة المشبهة عن اسم الفاعل في

في كل حين دورانه وهما اختص به هذه
الاسم الخماسي الحروف من الغرائب
انك اذا نقصت من حروفه حرفاً بقي
حرف واحد وهذا من عجب العجائب

انتهى كلامه على الله
نفعنا به وقد حرر
ذالك في وقت الغروب
بالدرجة الثالثة بعون
الله العلي سنة ١٢٥٧

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالازلية والدوام المتوحد بالجلال
والاكرام المتفضل بسوابغ الانعام المتقدس
عن مشابهة الاعراض والاجسام وصلى الله على
سيد الانام محمد المصطفى وعترته الاماجد الكرام
صلوة تتعاقب عليهم الليالي والايام اما بعد
فهذا كتاب مبادي الوصول الى علم الاصول

قد اشتمل

قد اشتمل من علم اصول الفقه على ما لابد منه و
احتوى على ما لا يستغنى عنه نرجوا بوضعه التقرب
الى الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبته
على فصول الاول في احكام كلية ذهب جماعة
الى ان اللغات توقيفية لقوله تع وعلم ادم
الاسماء كلها وقوله واختلاف السنتكم والمراد
اللغات قال ابو هاشم انها اصطلاحية
لقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان

قوله ولا يجب ان يكون لكل معنى لفظ والا لزم
عدم تناهي الالفاظ بل الواجب وضع اللفظ لما
تكثر الحاجة الى التعبير عنه والعلم باللغة واجب
لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها والكلام
عند المعتزلة هو المنتظم من الحروف المسموعة
المتميزة المتواضع عليها والكلام عند المعتزلة
اذا صدر عن قادر واحد وقد يطلق على
جملة مفيدة **البحث الثاني** في تقسيم الالفاظ

وهو

وهو من وجوه **الاول** اللفظ ان دل على الزمان
المعين بصيغته فهو الفعل والا فهو الاسم ان
استقل بالدلالة والا فهو الحرف **الثاني** اللفظ اما مفرد
او مركب فالاول ما لا يدل جزؤه على جزء
معناه حين هو جزؤه والثاني ما يدل **الثالث** اللفظ
والمعنى ان اتحدا فان منع نفس تصور المعنى
من الشركة فهو العلم والمضمر والا فهو المتواطئ
ان تساوت افراده فيه والمشكك ان اختلف

وان تكثرا فهي الالفاظ المتباينة وان تكثر اللفظ
خاصة فهي المترادفة وان تكثر المعنى خاصة فان
كان قد وضع اولا لمعنى ثم استعمل في الثاني فهو
المرتجل ان نقل لا لمناسبة فهو المنقول اللغوي
او العرفي او الشرعي ان غلب المنقول اليه
والا فهو حقيقة بالنسبة الى الاول ومجاز بالنسبة
الى الثاني وان وضع لهما معا فهو المشترك
بالنسبة اليهما معا والمجمل بالنسبة الى كل واحد
منهما

منها الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير ما فهم
عنه فهو النص وان احتمل فان تساويا فالمجمل
والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول والمشترك
بين النص والظاهر هو المحكم وبين المجمل وهو
المتشابه مطلب الاسم ان دل على الذات فهو
اسم العين والا فهو المشتق ولابد في الاشتقاق
من اتحاد بين اللفظين وتناسب في المعنى والتركيب
ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه البحث الثالث في المشترك

ذهب قوم الى امتناعه وهو خطأ لامكانه
في الحكمة ووجوده في اللغة ثم هو خلاف الاصل
والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب من دون
القرينة ولما استفيد من السمعيات شيء اصلا
ويعلم الاشتراك بنص اهل اللغة وبعلامات
الحقيقة في كل المعنيين والاقرب انه لا يجوز
استعمال اللفظ المشترك في كلا المعنيين الا
على سبيل المجاز لانه غير موضوع للمجموع من حيث

المجموع

هو مجموع البحث الثاني في الحقيقة والمجاز الحقيقة استعمال
اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي وقع به
التخاطب والمجاز استعماله في غير ما وضع له في
تلك المواضعة للعلاقة والحقيقة لغوية وعرفية
وشرعية والحق ان الشرعية مجاز لغوي والا
لخرج القرآن عن كونه عربيا واعلم ان النقل
على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم حالة
التخاطب قبل البحث عن التعيين ولتوقفه

على الوضع الاول ونسخه والوضع الثاني فيكون
مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول
خاصة وكذلك المجاز على خلاف الاصل
فيجب الحمل على الحقيقة ما لم يدل دليل على
عدم ارادتها لان الواضع انما وضع اللفظ
ليكتفي به في الدلالة على ما وضع له وانما يتم ذلك
بارادة المعنى الموضوع له اللفظ عند التجرد
عن المعارض ولان المجاز لو ساوى الحقيقة

لما حصل

لما حصل التفاهم عند المخاطبة كما قلنا اولا اعلم
ان المجاز واقع في القرآن والسنة وهو
قد يكون بالزيادة وبالنقصان والنقل
ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنص
من اهل اللغة ومبادرة المعنى الى الذهن في
الحقيقة واستغنائه عن القرينة فيها وبضد
ذلك في المجاز وبتعلقه بما يستحيل تعلقه به
وقد يكثر استعمال المجاز ويقل الحقيقة فيصير

الحقيقة مجازا عرفيا والمجاز حقيقة عرفية وتحمل
على احديهما بالقرينة في تعارض احوال
الالفاظ النقل اولى من الاشتراك لاتحاد
المعنى في النقل دائما فيحصل الفهم بخلاف المشترك
والمجاز اولى من الاشتراك لان اللفظ
ان تجرد عن القرينة حمل على الحقيقة والا
فعلى المجاز والاضمار اولى من الاشتراك لان
صحته مشروطة بالعلم بتعينه بخلاف المشترك

والتخصيص

والتخصيص اولى من الاشتراك لانه خير من المجاز
والمجاز اولى من النقل لافتقار النقل الى
الاتفاق عليه من اهل اللغة والاضمار اولى
منه لما تقدم والتخصيص اولى من النقل لانه خير
من المجاز والمجاز اولى من الاضمار لكثرته
والتخصيص اولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع
التخصيص في بعض موارده ومن الاضمار لانه اولى
من المجاز البحث الثالث في تفسير حروف يحتاج اليها

والواو للجمع المطلق لعدم التناقض في
مثل رايت زيدا وعمرا قبله والتكرار
لو قيل بعده والسؤال الصحابة عن البداءة
بالصفا والمروة ولان اهل اللغة قالوا انها
كواو الجمع وقيل للترتيب للحاجة الى التعبير
عنه وهو معارض بمطلق الجمع مع اولوية
ما قلناه والفاء للتعقيب على حسب ما
يمكن وفي للظرفية تحقيقا او تقديرا ومن للابتدا

الغاية

الغاية وللتبعيض وللتبيين وصلة والباء
قيل للتبعيض فيما يتعدى بنفسه وانما للحصر
بالنقل الفصل الثاني في الاحكام وفيه مسائل الاولى
الفعل اما ان يكون على صفة لاجلها يستحق
فاعله الذم وهو القبيح اولا وهو الحسن والقبيح
حرام ويقال محظور والحسن اما يذم تاركه
وهو الواجب ويسمى ايضا الفرض ولا يذم
فان كان فعله راجحا في الشرع فهو المستحب

والمندوب والنفل والتطوع والسنة و
ان كان مرجوحا فهو المكروه وان تساويا
فمباح وحلال وطلق فالاحكام هذه الخمسة
لا غير الثاني الحكم قد يكون صحيحا وهو في العبادات
ما وافق الشريعة وفي المعاملات ما ترتب
عليه اثره وقد يكون فاسدا وهو ما يقابل
ويطلق عليه الباطل الثالث الاجزاء في العبادات
ما اسقط للامر والاداء ما فعل في وقته والاعادة

ما فعل ثانيا

ما فعل ثانيا لوقوع الخلل في الاول والقضاء
هو فعل الغائب في غير وقته المحدود
الحكم بالحسن والقبح قد يكون ضروريا كحسن
الصدق والنافع وقبح الكذب النافع
ونظريا كحسن صدق الضار وقبح الكذب
النافع وسمعيا كحسن صوم العيد لانا نعلم با
الضرورة حسن الصدق وقبح الكذب مع
تساويهما في المنافع وللفرق بين العبادات

الضار

بين الصادق والكاذب في مدعي النبوة
ولا وثوق بوعده تعالى ووعيده ومن
جعل ذلك شرعيا ابطل هذه الاحكام و
لزم بطلان الشرعية الخامس شكر المنعم واجب
عقلا والضرورة قاضية به الثاني الاشياء قبل
ورود الشرع على الاباحة لانها نافعة خالية
من امارات المفسدة ولا ضرر على المالك
في تناولها فكانت مباحة الفصل الثاني في الاوامر

والنواهي

والنواهي وفيه مباحث الاول الامر هو
اللفظ الدال على طلب [illegible] على جهة
الاستعلاء وهو حقيقة مجاز في الفعل والا
لزم الاشتراك والطلب هو ارادة
المامور به والامر الفرض بالضرب ودلالة
الصيغة على الطلب لا يتوقف على الارادة
لانها موضوعة له كغيرها من الالفاظ خلافا
للجبائي الثاني في ان الصيغة افعل للوجوب

لقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ
امرتك ولولا انه للوجوب لما ذمه وكذا
قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
ولقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع ثبوت الندبية ولان
تارك المامور به عاص والعاصي يستحق
العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
وقال اخرون انه للقدر المشترك على خلاف

الاصل

الاصل وهو حينئذ اذا عرفت هذا الامر
الوارد بعد الحظر كالامر المبتدا عند المحققين
الثالث في ان الامر لا يقتضي التكرار الحق
ان الامر المطلق لا يقتضي الوحدة ولا التكرار
خلافا لقوم فيهما لان الصيغة وردت فيهما
والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فوجب
جعله حقيقة في القدر المشترك وهو مطلق
طلب الماهية ولقوله التقييد بكل واحد

منها ولانه لو دل على التكرار فاما دائما

وهو باطل لانتفاء دلالة اللفظ عليه او

غير معين وهو تكليف ما لا يطاق الاثر

في ان الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي الحق

ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي

خلافا لقوم فيهما لان الامر ورد بالمعنيين

فيكون حقيقة في القدر المشترك دفعا للمجاز

والاشتراك ولانه قابل للتقييد بهما احتجوا

بقوله

[illegible]

بقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك

ولان التاخير ان كان دائما انتفى الوجوب

وان الى وقت معين وجب وجود ما يدل

عليه في اللفظ وان كان الى غير معين لزم

تكليف ما لا يطاق والجواب عن الاول

لان ابليس ترك السجود لا بعزم الفعل تحقق

الذم لا من حيث التاخير وعن الثاني انه

منقوض بقوله اوجبت عليك الفعل في

فى اى وقت شئت ثم التحقيق ان التاخير
يجوز الى وقت معين هو حصول الظن الموت
بعد وقت الفعل بلا فصل   فى الامر المقيد عدم
عند عدم الشرط لان قضية الشرط ذالك
لعدم الاستلزام وجودا فلولا التلازم عدما
لكان كل شئ شرطا لغيره ولانه مفهوم
منه ولهذا اسال يعلى ابن امية عن سبب
القصر مع الامن ولا يلزم تكرار الامر المعلق
عليه

ولا على الصفة بتكررها لعدم التكرار فى قول السيد
لعبده اذا دخلت السوق فاشترى اللحم و
مطلق التعليق اعم منه مع قيد التكرار ولا
دلالة للعام على الخاص   فى ان الامر المقيد
بالصفة لا يعدم بعدمها ولانه لو دل تقييد
الحكم بالوصف على نفيه عما عداه والثانى باطل
فالمقدم مثله بيان الشرطية ان المقتضى
للنفى هناك انما هو ثبوت غرض سوى النفى

وهذا ثابت في الاسم ولان التقييد قد وجد
من دون التخيير كما في قوله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق فمن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم البحث الثاني الواجب المخير
الامر بالاشياء على سبيل التخيير يقتضي وصف
كل واحد بالوجوب على معنى ان المكلف
لا يحل له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الاتيان
بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة

والتعيين

والتعيين موكول الى اختياره وان فعل الجميع
استحق الثواب على فعل امور كان كل واحد
منها واجبا مخيرا واما ما يقال من ان الواجب
منها واحد غير معين عند الله تعالى فهو باطل
لان التعيين يقتضي ايجاب ذلك المعين و
عدم جواز ترك بشرط الاتيان بالاخر
وذلك تناقض البحث الثالث في الواجب الموسع اعلم
انه لا يجوز ان يكون وقت العبادة

تقصر عن فعلها الا ان يكون غرضه القضا ويجوز
ان ليساويه اجماعا والحق انه يجوز ان يكون
الوقت يفضل منه وهو الواجب الموسع وهو
ثابت لقوله تعـ اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل تخصيص اخر الوقت بالوجوب او
اوله كما ذهب اليهما من لا تحقيق له ترجيح
من غير مرجح واعلم ان هذا الوجوب
في الحقيقة يرجع الى الواجب المخير فكان الشارع

قال له

قال له افعل اما في اول الوقت او وسطه او اخره
واذا لم يبق الا قدر فعله تعين عمله لامتناع التاخير
واعلم ان السيد المرتضى رحمه الله تعالى اوجب
لينفصل من المندوب وعلى الوجه الذي بحثنا
من انه راجع الى المخير انفصل عن المندوب
ولا حاجة الى العزم في الواجب على الكفاية
اذ تعلق غرض الشارع بتحصيل الفعل من الجماعة
لا على سبيل الجميع كان واجبا على كل واحد ويسقط

عنه بفعل غيره فان ظن جماعة فعل غيرهم سقط

عنهم والا فلا ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم

به يسقط عن الجميع في وجوب ما يتوقف

عليه الواجب المطلق الواجب قسمان مطلق

كالصلوة ومقيد كالزكات والاول لا يستلزم

وجوب ما يتوقف عليه من القيد والاول

يستلزم وجوب ما لا يتم الا به اذا كان مقدورا

لان الامر ورد مطلقا فلو لم يجب المقدمة لكان

واجبا حال عدمها وهو تكليف ما لا يطاق

البحث الحادي عشر في ان الامر بالشيء يستلزم النهي

عن ضده قد بينا ان الامر يستلزم الوجوب

ولا بد في الوجوب من المنع من الترك فالامر

يستلزم النهي عن الترك وليس هو نفسه لما ذهب

اليه من لا تحصيل له البحث الثاني عشر في انه اذا نسخ الوجوب

بقي الجواز والدليل عليه ان الوجوب ماهية

مركبة من الاذن في الفعل والمنع من الترك

ورفع المركب لا يستلزم رفع جزئيه معا بل
احديهما لا بعينه وانما قلنا بنفي الجواز لوجود
اللفظ الدال عليه وهو الامر الثالث عشر في
امتناع التكليف بما لا يطاق قبيح بالضرورة بالمحال تكليف
والله تعالى لا يفعل القبيح لحكمته فاستحال وقوع
التكليف بالمحال ونزاع الاشعرية في ذلك
باطل وقد بيناه في كتبنا الكلامية وليس
هذا الباب تكليف المكره ان بلغ الاكراه حد

الالجاء

الالجاء والا لكان جائزا الرابع عشر في ان التكا
ليف بالفروع لا يتوقف على الايمان وبه قالت
الحنفية لان الكفار مخاطبون بفروع العبادات
وهو خطاب القيام المقتضي وهو الامر مع انتفاء
المانع اذ المانع عندهم هو الكفر لا غير وهو لا
يصلح للمانعية لان الكافر يتمكن من الايمان حتى
يتمكن من الاتيان بالفروع ولانه تعالى يعاقبهم
على ذلك لقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك

من المصلين احتجوا بانه حال الكفر لا يصح منه
وبعده يسقط عنه الجواب ان المراد بالواجب منا
مؤاخذتهم على تركها في الآخرة مع استمرار
كفرهم الحادي عشر في ان الامر يقتضي الاجزاء الحق
ذلك والمراد بالاجزاء خروجه عن عهدة التكليف
بفعل المأمور به على وجهه لانه لولا ذلك
لكان الامر اما ان يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل الحاصل
او غيره فلا يكون ما اتى به تمام ما امر به والتقدير

خلافه

خلافه وذهب ابو هاشم الى انه لا يقتضيه لان
الحج الفاسد مأمور به ولا يجزئ الجواب عنه انه مجز
بالنسبة الى الامر الوارد به و مجز بالنسبة
الى الامر الاول الثاني عشر في الاخلال هل يقتضي
وجوب القضاء الحق ان المراد اذا كان مقيدا
بوقت ولم يفعل فيه لا يقتضي وجوب القضاء
وانما يجب القضاء بامر جديد لان الامر الاول
لا يتناول ما عدا وقته فلا يدل عليه ولان

اوامر الشرع تارة تستعقب القضاء وتارة
لا يتعقبه فدل على ان مجرد الاول غير كاف
في القضاء المسئلة الرابعة في ان الامر بالامر بالشيء
ليس امرا بذلك الشيء لان قوله صلى الله عليه وسلم مروهم
بالصلوة وهم ابناء سبع لا يقتضي الوجوب
والامر بالماهية الكلية ليس امرا بشيء من جزئياتها
لان الكلي مغاير للجزئي وغير مستلزم له المسئلة الخامسة
في ان المعدوم غير مأمور لان الاشعرية

خالفت

خالفت سائر العقلاء في ذلك
والدليل عليه ان الامر من غير مأمور به
عبث وهو قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح والنهي
غير امر لكن حقيقة بل هو مخبر عن الله تعالى بأن كل
واحد فاجابه حال وجوده وكذلك
الغافل غير مأمور به لان تكليف من لا يعلم
الخطاب حال التكليف تكليف بما لا
يطاق ولقوله عليه السلام رفع القلم عن

الحديث الثالث يجب على المامور قصد الطاعة لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقوله عم انما الاعمال بالنيات وهذا حكم
واجب في كل عبادة سوى شيئين النظر المؤدي
للوجوب وارادة الطاعة   المامور به غير
مامور قبل الفعل لان القدرة شرط الامر وهي
انما يحقق قبل الفعل لان الفعل حال وجوده
واجب فلا قدرة عليه فلا يتعلق به امر وعند الاشاعرة

انه مامور

انه مامور حال الفعل لانها حالة وقد
بينا فساده في علم الكلام الحادي عشر في النهي
الخلاف في ان النهي يقتضي التحريم كالخلاف في
ان الامر يقتضي الوجوب والحق انه يقتضيه لقوله
تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ووجوب الانتهاء
يستدعي تحريم المنهي عنه وفي اقتضاء التكرار
كما قلنا في الامر وهل يجوز ان يكون الشيء
الواحد مامورا به منهيا عنه كالصلوة في الدار

المغصوب الوجه عدم الجواز لان كونه مامورا
به يستلزم نفي الحرج وكونه منهيا يستلزم ثبوت
الحرج والجمع بينهما محال فان شغل الحيز جزء من
ماهية الصلوة وهو منهي عنه والامر بالصلوة
امر باجزائها فيستلزم الامر به الكل الشغل وهو
النهي عنه الكل عندنا في ان النهي يقتضي الفساد والحق
انه يقتضي الفساد في العبادات لا في المعاملات
اما الاول فلانه لم يات بالمامور به فيبقى في

في عهدة التكليف واما الثاني فلامكان النهي
عن البيع مع وقوع الملك به كما في وقت النداء
ولا ينتقض بالعبادات لان الفساد هناك

معناه عدم الاجزاء وهنا معناه عدم ترتب
حكمه عليه ومع اختلاف التفسير لا يتم النقض واعلم
ان النهي كما لا يدل على الفساد في التصرفات
فانه لا يدل على الصحة البحث الرابع في العموم وا
والخصوص وفيه مباحث الاول العام هو اللفظ

المستغرق بجمع ما يصلح له بحسب وضع واحد
واحد والمطلق اللفظ الدال على الحقيقة من
حيث هي هي من غير ان يكون فيه دلالة على
شيء من القيود وصيغ العموم كل وجميع
واي وما ومتى ومن واين واني في المجازات
والاستفهام والنكرة في سياق
النفي والجمع المعرف باللام الجنسية
والمضاف لان قولنا جاءني كل رجل يناقض

قولنا

قولنا ما جاءني كل رجل والتناقض ولا
يفيد العموم فوجب كون الاول مفيدا
للعموم لان السلب الجزئي انما يناقض
الايجاب الكلي وكذا في الجميع واما الفاظ
المجازات والاستفهام فلانها لو لم تفد
العموم لكانت اما مفيدة للخصوص وهو باطل
لحسن الجواب بذكر كل العقلاء واما للعموم و

والخصوص معا وهو باطل لحسن الجواب بذكر
كل العقلاء واما للعموم والخصوص معا وهو باطل
والا لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن جميع
الاحتمالات الممكنة او لا لواحد منها وهو باطل
بالاجماع وايضا فانه يصح استثناء اى واحد اى
عدد كان منها والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل
وهو دليل عام في جميع ما ادعيناه عمومه واما
النكرة المنفية فانها نقيض المثبتة وهي غير عامة
في الاثبات

في الاثبات فتعم في النفي واما الجمع المعرف فانه
مؤكد مما يفيد العموم والتاكيد تقوية ما يفيد
المؤكد اما المضاف فللاستثناء الثاني في
ما الحق بالعموم وليس منه وهو ستة الاول الواحد
المعرف باللام الجنس لا يفيد العموم لعدم افادته
في مثل لبست الثوب وشربت الماء ولامتناع
تاكيده ووصفه بما يفيده الثاني الجمع المنكر لا يفيد
العموم لانه يوصف بالاقل نحو جاءني رجال ثلثة

واربعة وخمسة والمفهوم قابل للتقسيم الى هذه
المراتب ومورد التقسيم مغاير لاقسامه وغير
مستلزم لها اذا عرفت هذا فنقول اقل
الجمع ثلثة وقيل اثنان لنا ان اهل اللغة فرقوا
بين الصيغتين وبين ضميريهما ولعدم قبوله
الوصف بالاثنين الثالث قوله تعالى لا يستوى اصحاب
النار واصحاب الجنة لا يقتضى نفى الاستواء
فى جميع الامور لان نفى الاستواء اعم من نفيه

من كل

من كل ومن نفيه من وجه دون وجه ولا دلالة
للعام على الخاص الرابع خطاب الرسول ص فى مثل
قوله يا ايها النبى لا يتناول الامة وقيل يتناولهم
وهو لازم ان زعموا استفادته من دليل هذه
اللفظ وهو خطاء فاحش وان زعموا استفادته
من دليل آخر فهو خروج عن هذه المسئلة
الخامس الصيغة المتناولة للذكور والاناث
عادة فيهما ان لم يظهر فيه علامة كمن واى

بالاجماع على عتق جميع الذكور والاناث من
مماليكه عند قوله من دخل داري فهو حر واما
ان ظهر فيه علامة كقوله قام قاما قاموا قامت
قامتا قمن فالمونث لا يتناول المذكر اجماعا
وفي العكس خلاف والاقرب انه كذلك
لان الجمع تضعيف الواحد والواحد لا يتناول
المونث وكذا الجمع الثالث حكايات الاحوال لا تعم
لان قولنا فلان فعل كذا يكفي صدقه

صدور

صدور الفعل من الفاعل مرة واحدة
في التخصيص وهو اخراج بعض ما تناوله الخطاب
عنه وهو اما بمتصل او بمنفصل والاول الاستثناء
والشرط والصفة والغاية والثاني عقلي وسمعي
والفرق بينه وبين النسخ انه لا يصح في اللفظ
والنسخ يصح فيما علم بالدليل ارادته ولان نسخ
الشريعة بمثلها جائز بخلاف التخصيص ولان النسخ
يجب فيه التراخي دون التخصيص والحق ان

ان التخصيص جنس للنسخ والاستثناء وغيرهما
ويصح اطلاق العام وارادة الخاص في الخبر
والامر كقوله تعالى خالق كل شيء وقوله تعالى اقتلوا
المشركين ولا بد في العام المخصوص من بقاء
كثرة بعد التخصيص لقبح اكلت كل الرمان وقد
اكل واحدة الرابع في التمسك بالعام المخصوص
الحق انه مجاز ان خص بمنفصل عقليا كان
او قوليا وحقيقة ان كان متصلا ويجوز التمسك

به ان

به ان لم يكن التخصيص مجملا والا فلا لان كونه
حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه
حجة في الاخر والا دار او لزم الترجيح من غير
مرجح فاذا خرج كونه حجة في بعض الموارد ولم
يزل عنه كونه حجة في الاخر ولان اكثر العمومات
مخصوص مع احتجاج العلماء كافة بها الخامس
في الاستثناء وهو اخراج بعض الجملة منها
بلفظ الا او ما يقوم مقامها ويجب اتصاله

بالمستثنى منه عادة وهو قسمان
حقيقة وهو الاستثناء من الجنس ومجاز وهو الاستثناء
من غيره وشرطه عدم الاستغراق ويجوز ان يكون
المستثنى اكثر من الباقي واذا ورد عقيب الاثبات افاد
النفي اجماعا واذا ورد عقيب النفي افاد الاثبات خلافا لابي حنيفة
لانهم عدوا من المسلمين قول لا اله الا الله موجبا لثبوت الالهية
والاجماع على تمام الاسلام به واذا تعدد الاستثناء كان
بحرف عطف كان الجميع راجعا الى المستثنى منه وان كان

بدونه

بغيره فكذلك ان كان الثاني اكثر من الاول
او مساويا والا عاد الى الاول لقربه واذا
ورد عقيب الجمل يختص بالاخيرة وقال الشافعي
يعود الى الجميع وقال السيد المرتضى بالاشتراك
لنا انه خلاف الاصل فترك العمل به في الاخير
لدفع محذور الهذرية والقرب ولان الاستثناء
عقيب مثله يعود اليه فكذا ان المستثنى منه ولان
الظاهر عدم الانتقال من الجملة قبل استيفائها

فى الشرط والصفة والغاية الشرط
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وله صيغتان
ان واذا وتختص بالمجهول واذا تدخل على المجهول
وعلى المتحقق واذا تعقب الجمل يرجع
الى الجميع وقيل تختص بالاخيرة والاولى تقديمه
لفظا وان جاز تاخيره واما الصفة فان ذكرت
عقيب جملة واحدة عادت اليها وان
كانت عقيب اكثر فان تعلقت احديهما
بالاخرى

بالاخرى عادت اليهما معا والا فالى الاقرب
عودها الى الاخيرة واما الغاية فهى نهاية
الشى وصيغتها حتى والى والحكم فيما بعدها مخالف
لحكم ما قبلها ان كانت منفصلة بمنفصل
محسوس والا فلا فى التخصيص بالادلة المنفصلة
اما التخصيص بالعقل فكقوله تعالى الله خالق
كل شى واوتيت من كل شى واما النقل
فله اقسام الاول تخصيص الكتاب بالكتاب

وهو جايز خلافا للظاهرية كقوله تعالى و

المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء

مع قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

ان يضعن حملهن الثاني تخصيصه بالسنة المتواترة

جايز خلافا لبعض الشافعية لقوله القاتل

لا يرث في تخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في

اولادكم كتخصيص اية الجلد برجم المحصن تخصيصه

بالاجماع وهو جايز للاجماع وهو على تخصيص

العبد

من آية الميراث ومن آية الجلد الرابع تخصيصه

بفعله عليه السلام ان كان حكم العامة منا وله

وثبت ان الحكم غيره مثل حكمه وان كان غيره منا وله

منا وله كان مخصوصا في حق غيره وان ثبت ان

الحكم غيره حكمه والا فلا الخامس تخصيصه بخبر الواحد جايز

لانهما دليلان تعارضا فيقدم الاخص جمعا

بين الدليلين وقد وقع كما في تخصيص قوله تعالى لكن

بقوله سنوا بهم سنة الكتاب والسنة الى نفي

منع ذلك الا ان خبر الواحد ليس بحجة عنده

السادس لا يجوز تخصيصه بالقياس لان القياس

القياس عندنا باطل على ما بان فكيف اذا عارض

القران السابع يجوز تخصيص السنة المتواترة

بمثلها لان العبد بما ذكرنا ذكر الخبر باطل بالاجماع

فتعين ما قلناه الثامن اذا ورد عام خبر ان عام وخاص وا

دفسرنا كان الخاص مخصصا للعام وكذا

ان ورد مقارنا متاخرا

قبل

الخاص مخصصا للعام وكذا ان ورد الخاص

متاخرا قبل حضور وقت العمل بالعام وان كان

بعده كان نسخا وان تاخر العام فعند الكرخي

يبني العام على الخاص اقوى دلالة وعند ابي حنيفة

العام ناسخ لان منع التعارض يعمل بالاخير ولو

جهل التاريخ توقف ابو حنيفة للتردد بالخاص بين

كونه منسوخا ومخصصا وناسخا في ما ظن انه

مخصص وليس كذلك فهو سبعة السبب ليس مخصصا

خلافا للش فى لوجود المقتضى للعموم وهو لفظه
وخصوص السبب لا يصلح للمنع لانه لو صرح وقال
عليكم بالعام كان جايزا ولان الظهار
واللعان وغيرهما وردت على اسباب
خاصة مع عمومها الش مذهب الراوى ليس
بمخصص خلافا لابن ابان لاحتمال استناده
الى ماليس بدليل وقد اخطأ فى ظنه الش لا يجوز
تخصيص العموم بذكر بعضه لعدم معارضة العموم

العموم

مع معارضة العموم الرابع العادة غير مخصص الا
ان تقع فى زمانه عليه السلام ويقررهم عليها
لان فعل العبيد ليس بحجة على الشرع الخامس الحكمى
لا يخرج عن عموم الخطاب المتناول للرسول
والامة لا تختص بالامة لعموم اللفظ السادس عطف
الخاص على العام لا يقتضى التخصيص خلافا للحنفية
كقوله عليه السلام لا يقتل المؤمن بكافر ولا ذو عهد
فى عهده لان العطف لا يقتضى الاشتراك

من كل الوجوه البحث التاسع في حمل المطلق
على المقيد ان كان الحكم المطلق مخالفا الحكم
المقيد لم يحمل المطلق عليه وان ماثله فان اتحد
السبب حمل المطلق عليه وان اختلف لم يجب
الحمل الا بدليل منفصل قال بعض الشافعية
تقييد احديهما يقتضي تقييد الاخر لفظا وهو
خطاء لانه لو قال الشارع اوجبت اي رقبة
كانت في الظهار ولم يات التقييد بالايمان

في القتل

في القتل الفصل الخامس في المجمل والمبين وفيه
مباحث الاول البيان هو اللفظ الذي
دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة
على المراد المبين يطلق على الممتنع عن البيان
وعلى ما ورد عليه بيانه والمجمل ما افاد شيئا
معينا في نفسه واللفظ لا يعينه والتاويل
احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن
من الذي دل الظاهر عليه ثم المجمل قد يكون

لفظاً باعتبار ارادة خلاف الظاهر منه
كالعام المخصوص اولا كالمتواطي والمشترك
وقد يكون فعلا باعتبار مايدل على جهة وجوه
البحث الثاني يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى
وكلام الرسول م لامكانه في الحكمة ووقوعه فيها
الثالث في الاشياء ليست مجملة وظن انها
كذلك فمنها التحليل والتحريم المضافان الى
الاعيان خلافا للكرخي لافادتهما المعنى

المطلوب

المطلوب من تلك الذات ومنها قوله
تعالى وامسحوا برءوسكم وارجلكم خلافا
لبعض الحنفية لان الباء اما للتبعيض واما
للقدر المشترك بين الجميع والبعض ومعها
لا اجمال ومنها الفعل المنفي خلافا لابي
عبد الله البصري لان الاضمار لابد منه
واضمار الصحة اولى لانه اقرب مجاز الى
الحقيقة ومنها اية السرقة ليست مجملة في اليد

ولا القطع لان اليد موضوعة للعضو من المنكب
واستعمل في البعض على سبيل المجاز واما القطع
فهو للابانة ومنها قوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان لان المراد منه
رفع المؤاخذه في تاخير البيان قد
وقع الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان
عن وقت الحاجة والا لزم تكليف ما لا يطاق
واما تاخيره عن وقت الخطاب فقد منع ابو

ابو الحسين

ابو الحسين من تاخير البيان فيما
ماله ظاهر قد استعمل في خلافه وزعم
ان البيان الاجمالي كاف فيه وجوز تا
تاخير البيان فيما ليس له ظاهر الى وقت
الحاجة والاشعرية جوز والتاخير مطلق
احتج ابو الحسين بان القصد من
الخطاب الافهام والا كان عبثا فان
المراد افهام ظاهره مع عدم ارادته

كان اغراء بالجهل وان كان غير ظاهره
مع عدم بيانه لزم تكليف ما لا يطاق احتجت
الاشاعرة بان الله تعالى كلف بني اسرائيل
ذبح بقرة غير معينة لقوله تعالى انها بقرة
صفراء ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ثم
انه تعالى بينها لهم حتى سألوه ولقوله
تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا
بيانه ثم للتراخي والجواب انهما دلتا على

تاخير

تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز
اجماعا فلا بد من التأويل البحث الخامس
يجوز ان يسمع المكلف من غير ان
يسمع المخصص خلافا للجبائي وابي الهذيل لانه
يجوز في المخصص بدليل العقل وان لم
يسمع في العقل ما يدل عليه عندهما فكذا
هنا وقد سمعوا اقتلوا المشركين
ولم يسمعوا سنوا بهم سنة اهل

اهل الكتاب الابعد حين فى الا
فعال وفيه مباحث مذهبنا ان
الانبياء معصومون عن الكفر والبدعة خلافا
للفضيلة وعن الكباير خلافا للحشوية وعن الصغاير
عمدا خلافا لجماعة من المعتزلة وخطاء في التاويل
خلافا للجبائي وسهوا خلافا للباقين وبالجملة
فالعصمة واجبة في كل زمان فقد بينا ذلك
في علم الكلام فلا حاجة اليه هنا في وجوب
التاسي

التاسي بالنبي عم والحق ذلك خلافا لقوم لنا
فقوله تعالى فاتبعوه وقوله لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة وقوله قل ان
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
اذا عرفت هذا فمعنى التاسي به عم انه اذا
فعل فعلا على وجه الوجوب دان نفعل به
كنا متعبدين بالنفل وان فعله على وجه
الاباحة كنا متعبدين له باعتقاد اباحته

وجاز لنا فعله هذا اذا علم وجه الفعل
اما اذا لم يعلم فقال ابن سريج انه للوجوب
في حقنا وقال الشافعي للندب وقال
المالكي للاباحة واكثر المعتزلة على التوقف
وهو الاقرب لان عصمته تنفي القبح عنه والوجوب
والندب زايدان فالمشترك هو الجواز
الثالث في الترجيح من القول والفعل اذا
ورد خطاب متناول للامة خاصة ثم فعل عليه السلام

فعلا

تعيّنا فيه وجب المصير الى القول وان كان
تناولا لنا وله ص وتراخى على فعله صار منسوخا
عنه وعنا للتاسي وان تناوله ص دوننا كان
كان منسوخا عنه ص وان كان الفعل متقدما
ووجب التاسي فان كان القول تناولا
له خاصة كان مخصصا له عن ذلك العموم وان
تناول الامة خاصة كان الحكم الفعل مختصا به
وان كان عاما لنا وله دل على سقوط الفعل عنه

وعن وان لم يتقدم احدهما قدم القول لانه
اقوى دلالة من الفعل الحق انه عليه السلام
لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل
النبوة ولا بعدها الا لاشتهر ولافتخر اهل مذهبه
الى ولوجب مراجعة من تقدم لو كان متعبدا
بعد النبوة ولم يسمع ذلك عنه الفصل
الرابع في النسخ وفيه مباحث الاول في تعريف
النسخ في اللغة النقل والتحويل وقيل الابطال وفي

في عرف

عرف الفقهاء رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
بخطاب متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا
واختلفوا فقال القاضي ابو بكر النسخ رفع ومعناه
ان خطابه تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا طريان
النسخ لبقي وقال ابو اسحق انه بيان انتهاء
الحكم بمعنى ان الخطاب الاول انتهى بذاته في
ذلك الوقت وحصل بعده حكم الاخر في
جوازه اكثر المسلمين على ذلك وخالف فيه ابو مسلم

الاصفهاني وجماعة من اليهود لنا ان الاحكام
منوطة بالمصالح والامتناع في كون الوجوب
مثلا مصلحة في وقت مفسدة في اخر فلو كلف
به دائما لزم التكليف بالمفسدة فيجب دفعه
في وقت كونه مفسدة وهو المط ولقوله تع
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها
ولان النسخ وقع في شرع اليهود كتحريم كثير
من الحيوانات على لسان موسى مع اباحته

الجميع

الجميع عند آدم على لسان نوح وغير ذلك
من الاحكام واحتجاج اليهود بقول موسى
عليه السلام تمسكوا بالسبت ابدا ضعيف
لان التابيد يطلق على الزمان الطويل
كقوله في التوراة يستخدم العبد ست سنين
ثم يعرض عليه العتق فان ابى ثقبت اذنه
واستخدم ابدا وفي موضع اخر يستخدم حتى
العبد سنة ثم يعتق في تلك السنة وبقا

تواتر اليهود انقطع لان بخت نصر افناهم
الا من شذ اذا عرفت هذا فالنسخ
قد وقع في القرآن كما في القبلة والاعتداد
للوفاة وثبات الواحد للعشرة ووجوب
تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
يريد به لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله لا
ما توهمه ابو مسلم من نفي النسخ الثاني في
نسخ

في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله ذهبت
المعتزلة الى البطلان لاستحالة كون الشيء
حسنا وقبيحا في وقت واحد والامر بالقبيح
والنهي عن الحسن فذلك الفعل في ذلك
الوقت ان كان حسنا استحال النهي
عنه وان كان قبيحا استحال الامر به والاشعرية
ذهبوا الى جوازه لانه تعالى امر ابراهيم
بذبح ولده لقوله تعالى اني ارى في المنام

انی اذبحك ثم نسخ عنه بالفدية وهذا عندي
اقوى والجواب عن حجة المعتزلة ان
الحسن والقبح كما يوصف الفعل بهما فكذا يوصف
الامر فجاز ان يكون الشي حسنا الى ان
الامر به لشئ على نوع مفسدة فيلحقه النسخ
باعتبار لحوق القبح الامر لا المامور به ويجوز
نسخ النسخ الى غير بدل كالصدقة امام المناجات
والى ما هو اثقل ونسخ التلاوة دون الحكم

وبالعكس

وبالعكس ونسخ الخبر مع تعذر مقتضاه كقوله
عمرت نوحا الف سنة ثم يقول عمرته الف
سنة الا خمسين عاما ونسخ الامر المقيد بالتابيد
لانه شرط ونسخ المتواتر من السنة بمثله
وخبر الواحد عقلا يجوز واتفق سمعا ونسخ خبر
الواحد بمثله وبالتواتر ونسخ الكتاب
بمثله خلافا للشافعي كالقبلة والعدة ونسخ
الكتاب بالسنة المتواترة كالحبس في البيوت

خلافا له اما الاجماع فلا ينسخ لان الشرط
انعقاده وفات الرسول ولا ينسخ به
لان وقوعه على خلاف النص خطأ
الاختلاف في ان زيادة عبادة على العبادات
وزيادة غير ما نسخ عند ابي حنيفة خلافا لفخ
والحق ما قاله ابو الحسين وهو ان الزيادة لا شك
انها تقتضي زوال امر واقله عدمها فلما
كان الزائد حكما شرعيا كانت الزيادة

متراخية

متراخية عنه سميت تلك الازالة نسخا
والا فلا فزيادة التغريب تنزيل عدمه
وهو حكم عقلي مستنده الى البراءة الاصلية
لان ايجاب الحد لا اشعار فيه بنفي الزائد
ولا اثباته اما زيادة ركعة على الفجر فانها
ترفع وجوب التشهد عقيب الركعتين
فكان نسخا لهذا الحكم لا للركعتين لان
النسخ لا يرد على الافعال ولا لوجوبها الا

ولا لاجزائهما لانهما كانتا مجزئتين والان
انما لم يجز الوجوب الثالث انما رفع نفي وجوبهما
ونفي وجوبهما عقلي واما انه نقصان جزء
العبادة فالحق انه ليس للعبادة لان المقتضي
للجزئين ثابت ورفع احديهما لا يقتضي
خروج الاخر وكذا شرطها نعم انه نسخ للجزء
والشرط الفصل الثامن في الاجماع وفيه مباحث
الاول الاجماع امة محمد صلى الله عليه وآله حجة اما على قولنا فظاهر

لانا نوجب

لانا نوجب المعصوم في كل زمان وهو سيد
الامة فالحجة في قوله واما المخالف فلقوله تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم والتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين
يقتضي وجوب سبيلهم ولقوله كنتم خير امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وهو يقتضي امرهم بكل معروف ونهيهم عن

عن كل منكر وبقوله عم لا تجتمع امتي على الخطأ الفصل
الثاني لا يجوز احداث قول ثالث ان لزم
منه ابطال ما اجمعوا عليه كالجد قيل للمال
وقيل يقاسم الاخ فحرمانه باطل وان لم يستلزم
بطلان الاجماع جاز لعدم المانع ولو لم تفصل
الامة بين المسئلتين فان نصوا على عدم
الفصل وكذا ان علم اتحاد طريقة الحكم في المسئلتين
كالعمة والخالة علة ارثهما كونهما من ذوي الارحام

فمن ورث

فمن ورث احدهما ورث الآخر
ومن منع احدهما منع الآخر وان
لم يكن كذلك جاز الثالث يجوز الاتفاق بعد
الخلاف فاذا اجمع اهل العصر الثاني على احد
قولي العصر الاول انعقد الاجماع ولو اجمع
اهل العصر على حكم بعد اختلافهم على قولين انعقد
ايضا وانقراض العصر غير معتبر لتناول
ادلة الاجماع مع عدم الانقراض ولو قال

لبعض اهل العصر قولاً وسكت الباقون الحق
انه ليس باجماع لاحتمال السكوت بغير الرضا
ولو قال بعض الصحابة قولاً ولم يوجد له مخالف
لم يكن اجماعاً واجماع اهل المدينة ليس بحجة خلافا
لمالك لانهم بعض المؤمنين اما اجماع العترة
فانه لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً ولقوله
عليه السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لا يجوز

الاجماع

الاجماع الا عن دليل والا لزم الخطأ على كل
الامة وهل تعتبر قول العامي في الاجماع الحق
عدمه لان قول العامي لا بدليل فيكون خطأ
فلو كان قول العالم خطأ لزم اجماع الامة
على الخطأ ولا عبرة بقول الفقيه في مسائل
الكلام وبالمتكلم في مسائل الفقه ولا بقول
الحافظ للمذاهب والاحكام اذا لم يكن متمكناً
من الاجتهاد فيها وان لم يكن حافظاً

لها واجماع غير الصحابة حجة لتناول الادلة
له ولا يجوز وقوع الخطأ من احد شطري الامة
في مسئلة ومن الشطر الاخر في الاخرى لاستلزامه
تخطئة كل الامة فصل في الاخبار وفيه مباحث
الاول ماهية الخبر معلومة بالضرورة وقال بعض
اشتباه خبر بما يحتمل الصدق والكذب ولا
عنها وهو اما ان يكون مقطوعا بكونه
صدقا او بكونه كذبا او يجوز فيه الامران
والاول

والاول سبعة المتواتر وما علم وجود مخبره
اما بالضرورة واما بالاستدلال وخبر الله
ورسوله وخبر الامام عندنا وخبر كل الامة
والخبر المحتف بالقرائن والثاني في الخبر الذي
ينافي مخبره وجود علم بالضرورة او بالاستدلال
الثاني في افادة التواتر العلم الحق ان
الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري خلافا
للسيد المرتضى حيث توقف الاباكيين

حيث قال انه نظري لان جزمنا بوقوع
الحوادث العظام ونحوه من الاوليات
وهو حاصل للعوام ومن لم يمارس الاستدلال
ولا يقبل التشكيك الثالثة في شرايط
المتواتر منها ان لا يكون قد سبق شبهة
او تقليد الى اعتقاد نفي موجب الخبر وان
يكون المخبرون مضطرين الى ما اخبروا عنه
لاستنادهم الى الحس وشرط قوم العدد واختلفوا
فقال

فقال قوم اثنى عشر وقال ابو الهذيل
عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون
وقيل ثلثمائة وبضع عشرة والكل ضعيف
بل المرجع فيه الى حصول اليقين وعدمه فان
حصل فهو متواتر والا فلا الرابع خبر الله تعالى
صدق وهو ظاهر على قولنا لانه غني عن الكذب
حكيم في افعاله عالم بكل معلوم فاستحال
وقوع الكذب منه ولان الرسول عليه

السلام اخبر بصدقه ولا دور هنا خبر النبي عليه السلام
صدق لدلالة المعجزة عليه وخبر الامام صدق
لانه معصوم وخبر كل الائمة صدق لما بينا
ان الاجماع حجة خامس خبر الواحد هو يفيد
الظن وان تعدد المخبر وهو حجة في الشرع
خلافا للسيد المرتضى والجماعة لنا قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون

يحذرون اوجب الحذر باخبار عدد لا يفيد
اقوالهم العلم واورد ابو الحسين اعتراضا لازما
وهو دلالة على قبول الفتوى لا الخبر وايضا
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فتثبتوا
اوجب التثبت عند اخبار الفاسق فاذا
اخبر العدل فلا يخلو اما ان يجب القبول
وهو المطلوب او الرد فيكون اسوأ حالا من الفاسق
وهو باطل او يتوقف فتختفي فائدة الوصف

بالكلية وايضاً فان خبر الواحد مقبول في الفتوى
والشهادات مع انتفاء العلم واليقين ايضاً
فانه يتضمن دفع ضرر مظنون فيكون واجباً
ولان جماعة من الصحابة عملوا بالاخبار
الاحاد ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعاً
الرابع في شرايط ويشترط كون الراوي
بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً ضابطاً فلا تقبل
رواية الصبي لانه لم يكن مميزاً لم يحصل الظن
بقوله

بقوله وان مميزاً اعلم نفي الحرج عنه مع
الكذب فلا يمتنع منه وتقبل روايته لو
كان صبياً وقت التحمل بالغاً وقت الاداء
والكافر لا تقبل روايته سواء مذهبه جواز
الكذب او لا لانه فاسق والفاسق مردود
الرواية ولا تقبل رواية الفاسق روا
ولا تقبل رواية المجهول حاله خلافاً لابي
حنيفة لان عدم الفسق شرط في الرواية

وهو مجهول والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط
السابع في ما ظن انه شرط وليس كذلك
الصحيح ان الواحد اذا كان عدلا قبلت
روايته سواء عضده ظاهر او عمل بعض الصحابة
او اجتهاد او رواية عدل اخر خلافا للجبائي
لان الصحابة رجعوا الى اخبار العدل
وان كان واحدا ولان الادلة تنا
وله ولا يشترط كون الراوي فقيها

خلافا

خلافا لابي حنيفة فيما خالف القياس لما
من الادلة العامة ولقوله عليه السلام سلم
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولا
ولا يشترط عدم مخالفة الراوي له لاحتمال
صيرورة الراوي اليها لتوهمه دليلا وليس كذلك
والاقرب عدم اشتراط نقل اللفظ مع
الاتيان بالمعنى كاملا لان الصحابة لم ينقلوا

للالفاظ كما هي لانهم لم يكتبوها ولا كرروا
عليها مع تطاول الازمنة الثاني في اخبار
المروية خبر الواحد اذا اقتضى علما ولم يوجد
في الادلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده
لانه اقتضى التكليف بالعلم ولا يفيده فيلزم
تكليف ما لا يطاق وان ما اقتضى العمل
وجب قبوله وان عمت به البلوى خلافا
للحنفية لعموم الاول لان الصحابة رجعوا في

احكام

في احكام الرعاف والقيء و
والقهقهة في الصلوة الى الآحاد مع عموم البلوى
البلوى فيها وهو مرسل لا يقبل خلافا
لابي حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة لان عدالة
الاصل مجهولة والشك في الشرط يستلزم
الشك في المشروط واذا جزم راوي
الاصل بكذب رواية الفرع لعدم استماعه
في الجرح والتعديل العدد شرط

فى الجرح والتعديل فى الشهادة دون
الرواية لان الفرع لا يزيد على الاصل ولا بد
من ذكر سبب الجرح دون التعديل
ومع التعارض يقدم الجارح الا اذا نفى
المعدل ما اثبته الجارح قطعاً فتعارضان
واذا حكم بشهادته او عمل بروايته او قال
هو عدل لا بمعنى عرفت منه كذا او اطلق
مع عرفانه فهو تزكية

فهو تزكية والراوى من عنه لم يكن تزكية
الا ان يكون عادته عدم الرواية من غير
العدل وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً

فى القياس وفيه مباحث فى تعريفه

القياس عبارة عن حمل الشيء على غيره فى اثبات
مثل حكمه له لاشتراكهما فى علة الحكم اربعة
الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس
والعلية وهو المعنى المشترك والحكم وهو المطلوب اثباته فى الفرع

الثاني في انه ليس يحجة اختلف
الناس في هذا الكلام الذي يذهب اليه
انه ليس يحجة لوجه اصرنا قوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله وان تقدموا
بين يدي الله ورسوله وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وان احكم بينهم بما انزل الله
الثالث قوله عليه السلام وتعمل هذه الامة برهة بالكتاب
وبرهة

وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس واذا فعلوا
ذلك فقد ضلوا واضلوا وقوله عليه السلام
ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم
فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون
الحلال ويحللون الحرام **الثالث** اجماع الصحابة
عليه روي عن علي عليه السلام انه قال من
اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد
برايه وقال لو كان الدين بالرأي لكان

باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقال
ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله برايي وقال
عمر اياك واصحاب الراي فانهم اعداء
السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالراي فضلوا واضلوا ولم يزل
اهل البيت عليهم السلام ينكرون العمل بالقياس
ويذمون العمل به واجماع المفرقة ١
الى

ان العمل بالقياس يستلزم الاختلاف
لاستناده الى الامارات المختلفة والاختلاف
منهي عنه لانه سبي شرعيا على تساوي
المتنافيات في الاحكام والاختلاف التماثلات
فيها وذلك يدل على المنع من القياس
مطلقا لا الحاق المسكوت بالمنطوق
قد يكون جليا كتحريم الضرب المستفاد
من تحريم التأفيف وذلك ليس من باب

القياس لان شرط هذا كون المعنى المسكوت
عنه اولى بالحكم من المنصوص عليه بخلاف
القياس بل هو من باب المفهوم الرابع
الاقرب عندي ان الحكم المنصوص على
علة متعد الى كل ما علم ثبوت تلك
العلة فيه بالنص لا بالقياس لان قوله
حرمت الخمر لكونه مسكرا ينزل منزلة
قوله حرمت كل مسكر لان مجرد الاسكار

ان كان هو العلة لزم وجود المعلول
معه اين تحقق والا لم يكن علة وان كان
العلة انما هي الاسكار المقيد بالخمرية لم يكن
ما فرضناه علة بل جزء العلة هذا خلف
والنص على العلة قد يكون صريحا كقوله
لعلة كذا او لكذا او ياتي بحرف ان
كقوله انها من الطوافين عليكم او بالباء
كقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا

وحرمنا عليهم طيبات احلت لهم البحث الخامس

اعلم انا لما جوزنا تعدية الحكم بالعلة المنصوصة

وجب البحث عن العلة المستنبطة وبيان

امتناع تعدية الحكم بها كما يقوله اصحاب

القياس واعلم ان الطرق التي يثبت

القايسون القياس التعليل بها خمسة

ونحن نبين في كل واحد منها انه لا يصلح

الاستدلال على علة الوصف الاول المناسبة

وعرفوا

وعرفوا المناسب بانه الوصف الملائم لافعال

العقلاء في العادات وهو غير دال على العلية

اما اولا فلانا بينا ان شرعنا مبني على

الجمع بين المختلفات والتفرقة بين المتماثلات

فلا ظن بطريق الحكم سوى النص واما ثانيا فلان

الوصف المناسب قد يقترن مع الحكم وقد

واما ثالثا فلان الحكم لا يجوز استناده

الى الحكم لكونها مضطربة غير مضبوطة ومثل

ذالك لايجوز من الحكيم رد الاحكام اليه

ولا الى الوصف لانه ان لم يشتمل على الحكمة لم

يصلح التعليل وان اشتمل كانت الحكمة علة

العلة وقد بينا بطلانه الثاني المؤثر وعرفوه

بانه الوصف المؤثر في جنس الحكم في الاصول

دون وصف اخر فيكون اولى بالتعليل

من الوصف الاخر مثال ذالك البلوغ

المؤثر في رفع الحجر عن المال فيؤثر في رفع الحجر

رفع الحجر النكاح

عن النكاح دون التسوية لانها لا تؤثر

في جنس الحكم وهو رفع الحجر وكقولهم الاخ

من الابوين متقدم على الاخ من الاب

في الميراث فيكون متقدما في ولاية

النكاح لسبب تقدمه في الارث بالمناسبة

وهو راجع في الحقيقة الى الوصف المناسب

وابطاله يقتضي ابطال هذا الشبه

وهو الوصف المستلزم للمناسب

وليس فيه مناسبة وهو غير دال على العلية
ايضا لان المناسب اقوى منه وقد ابطلنا
لان الصحابة لم يعلموا بالوصف الشبهي فيكون
مردودا الدوران وهو غير دال
على العلية سواء كان ذلك في صورة
واحدة او في صورتين لتحققه فيما ليس
بعلة فان المعلول دائر مع العلة وبالعكس
وليس المعلول علة وجزء العلة المساوي
دائر

دائر مع المعلول وليس لعلة
وكذا الشرط المساوي مثاله الخاص
واحد المعلولين دائر مع صاحبه
ولا علية بينهما والجواهر والعرض
مثلا زمان وكذا المضايقان
والحركة والزمان مع انتفاء العلة
في ذلك كله الى غير ذلك الامثلة
التي لا تحصى كثرة الثامن طريقة السبر .

والتقسيم بان يقال لابد للحكم من علة
والوصف الفلاني لا يصلح لذلك وكذا
الوصف الفلاني فبقي الثالث وهو غير دال
على العلية ايضا اما اولا فللمنع من تعليل
كل حكم واما ثانيا فللمنع من حصر الاوصاف
وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
واما ثالثا فللمنع من بطلان التعليل باحد
الاوصاف المذكورة وامار ابعا فلجواز التعليل
التعليل بمجموع

بمجموع وصفين من هذه او ثلثة واما
خامسا فلجواز انقسام احد هذه الاقسام
الا قسمين احدهما صالح للعلية دون الثاني
الدليل الطرد وهو ان يكون الوصف
الذي ليس بمناسب ولا مستلزم له
لا يختلف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة
لمحل النزاع ولا يدل على التعليل لان
الاطراد انما يتم لو كان الوصف لا يوجد

الا ويوجد معه الحكم وهذا يتوقف على
وجود الحكم في الفرع يكون الوصف علة
ويثبت عليته بالاطراد لزم الدور وايضا
فان الاطراد يوجد من دون العلة كالحد
مع المحدود والجوهر مع العرض ولان
فتح هذا الباب يفضي الى الهذيان كما يقول
في ازالة النجاسة بالخل مايع لا تبنى القنطرة
على جنسه فلا يجوز ازالة النجاسة به كالدهن

في الترجيح

[illegible] في الترجيح وفيه مباحث الاول لا يتعارض
دليلان قطعيان وهل يتعارض الظنيان
جوزه قوم للامكان ان يخبرنا اثنان
عدلان بحكمين متنافيين ولا يترجح
احدهما على الآخر ومنعه الآخرون لانه
لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل
مباحا ومحظورا فان لم يعمل بهما او عمل
بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على

التعيين لزم الترجيح اولى على التعيين وهو بط
لانا اذا خيرنا بين الفعل والترك فقد
سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحا
لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه والاول
عندي   عن الثاني ان التخيير ليس
اباحة لانه يجوز ان يقال له ان اخذت
بدليل الاباحة فقد ابحت وان اخذت
بدليل الحظر فقد حرمته عليك كمن عليه

درهما

درهما فقال له صاحبها قد تصدقت
عليك باحدهما ان قبلت وان لم تقبل
وابنت بالدرهمين قبلتهما عن الدين
فان من عليه الدين يخير ان شاء اتى
بدرهم وان شاء دفع درهمين عن
الواجب كذالك نقول في ال واذا
خير احد الامكنة الاربعة التي يستحب
فيها التمام فانه مكلف بركعتين ان شا

الرخص وبارتع وجوبا ان لم يرده اذ عزبت
هذا فالتعادل ان وقع للمجتهد في عمل
نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي
كان حكمه تخيير المفتي وان وقع للحاكم كان حكمه
العمل باحدهما ووجب عليه التعيين اذا
وقع التعادل وجب الترجيح وقيل بالتخيير
اذا توقف لنا انه لو لم يعمل بالراجح لعمل بالمرجوح وهو خلاف
المعقول ولان الاجماع العملي وقع في ترجيح بعض الاخبار على البعض ومن المرجحات كثرة الدلالة كترجيح احد الخبرين على الاخر بكثرة الرواة لان الظن اقوى لان كثرة الرواة تبعد تهمة الكذب الاجماعية ابعد من الواحد فان امكن الفقه في دليل واحد ادا

العمل

العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين
من وجه دون وجه كان اولى من ابطال
احدهما بالكلية في حكم الادلة
المتعارضة اذا تعارض دليلان فان
كانا عامين او خاصين وكانا معلومين
كان المؤخر ناسخا ان قبل المدلول
النسخ والا تساقطا ووجب الرجوع
الى غيرهما وكذا لو لم يعلم التاريخ ولو كانا

مظنونين كان المتأخر ناسخا ولو تقارنا
او لم يعلم التاريخ وجب الترجيح وان تساويا
وجب التخيير وان كان احدهما معلوما
دون الاخر فان كان المعلوم كان
ناسخا والا تعين العمل بالمعلوم وان
كان احدهما اعم من الاخر مطلقا وكان
معلومين او مظنونين كان المتأخر ناسخا للعام
المتقدم والعام المتأخر ناسخا للخاص المتقدم عند الحنفية وعندنا فيبنى العام
على الخاص

على الخاص وان وردا معا خص العام
بالخاص اجماعا وان كان احدهما معلوما
والاخر مظنونا قدم المعلوم الا اذا اقترنا
وكان المظنون هو الخاص فانه يخص
العام عند جماعة وقد تقدم في
تراجيح الاخبار الخبر الذى رواته اكثر
او اعلى اسنادا او كان رواته اعلم
او ازهد او ازكى او اشهر ارجح من

من غيره والافقه ارجح والعلم بالعربية ارجح
والاعلم بها ارجح من العام وصاحب الواقعة
ارجح والاكثر مجالسة للعلماء ارجح والمعلوم
عدالته بالاختبار ارجح من المزكى والمزكى
بالاعلم اولى والاشد ضبطا ارجح واى زمن
ارجح من النسيان والمشهور بالرياسة
ارجح من غيره والمتحمل وقت البلوغ
ارجح وذاكر السبب اولى وراوى اللفظ

ارجح من

اللفظ ارجح من راوى المعنى والمقتصد بحديث
غيره ارجح والمدنى ارجح من المكى لغلبة المأتى
بعد المدنى والوارد بعد ظهور النبى عليه
السلام ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى
من الركيك ولا يترجح الافصح على الفصيح و
اى من متقدم والدال بالوضع الشرعى او
العرفى اولى من اللغوى والحقيقة اولى
من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال

بوجه واحد والمعلل اولى والموكد اولى

وما فيه تهديد اولى والناقل عن الحكم

الاصل راجح على المقرر وقيل بالعكس و

المشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل

على الاباحة ويستويان عند ابي هاشم والمثبت

للطلاق والعتاق مقدم على النافي عند

الكرخي لموافقة الاصل ويستويان عند آخرين

والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل

بعض

بعض العلماء راجح من الذي تركه اذا

كان تركه بحيث لا يخفى عليه في

الاجتهاد وفيه مباحث الاجتهاد

وهو استفراغ الوسع في ما هو من

المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة

فيه ولا يصح في حق النبي وبه قال الجبائيان

لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى

ولان الاجتهاد انما يفيد الظن وهو

وهو عليه السلام قادر على تلجئة
من الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار
اليه لانه اكثر ثوابا ولانه لو جاز لجاز
بجرئيل عليه السلام وذلك لسد باب
الجزم بان الشرع الذي جاء به محمد عم
من الله تعالى ولان الاجتهاد قد يخطى
وقد يصيب فلا يجوز تعبده عم لانه يرفع
الثقة بقوله ذالك لا يجوز لاحد من

الائمة

الائمة عليهم السلم لاجتهاد عندنا لانهم
معصومون وانما اخذوا الاحكام بتعليم
الرسول صلعم او بالالهام من الله تعالى
واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد بالاستنباط
الاحكام من العمومات في القرآن
والسنة وترجيح الادلة المتعارضة
اما الاخبار باخذ الحكم من الاستدلال
فلا في شرايط المجتهد و بينا

ويسطها ثاني واحد وهو ان يكون المكلف
بحيث يمكنه الاستدلال بالدلايل الشرعيه
على الاحكام وهذه الملكة تحصل بان يكون
عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه بكلام الله تعالى
وحديث الرسول ص ليحصل له الوثوق بارادة
ما تقتضيه ظاهر اللفظ الى عدم ظاهره
مع القرينه وعالما بتجرد اللفظ او عدم
تجرده لباس الحقيقه والنسخ وبشرايط

المتواترة

المتواتره والاحاد وبجهات الترجيح عند
تعارض الادله هذا انما يحصل بمعرفة
الكتاب لا بجميعه يتعلق بالاحكام منه
وهو خمسماه ايه ومعرفة الاحاديث المتعلقه
بالاحكام لا ينبغى ان يكون حافظا
لذلك بل يكون عالما بمواقع الايات
حتى يحكم منها الاية المحتاج اليها وعنده
اصل محقق يشتمل على الاحاديث المتعلقه

المتعلقة بالاحكام وان يكون عالما بالاجماع
لئلا يفتي بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة
الاصلية وان يكون بشرائط الحد والبرهان و
والنحو واللغة والتصريف ويعلم الناسخ والمنسوخ و
واحوال الرجال واذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز
ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون اخر
في مسئلة دون اخرى وانه لا يقع الاجتهاد في
الاحكام الشرعية اذا خلت

اذا خلت عن دليل قطعي **البحث** في
تصويب المجتهد الحق ان المصيب واحد
وان الله تعالى في كل واقعة حكما معينا
وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا و
والمخطئ بعد الاجتهاد غير ماثوم لان كل
واحد من المجتهدين اذا اعتقد رجحان
امارته كان احد الاعتقادين خطأ
لان احد الامارتين اما ان يكون راجحة

اولا و ايا ما يكون يلزم الخطاء فيكون
منهيا عنه وايضا القول بغير طريق باطل
بالاجماع فذلك الطريق ان خلا عن
المعارض يتعين العمل به اجماعا وان كان
له معارض فان كان احدهما راجحا يتعين
العمل بالراجح اجماعا والا كان الحكم اما التخيير
او التساقط وعلى التقديرين فالحكم معين
فكان تاركه مخيلا

في تغير الاجتهاد

المجتهد اذا

المجتهد اذا اداه اجتهاده الى الحكم ثم تغير
الاجتهاد وجب الرجوع الى الاجتهاد
الثاني ويجب على المستفتي العمل بها اذا
اجتهاده ثانيا واذا افتى غيره عن اجتهاد
ثم سئل عن تلك الحادثة ثانيا فلا يفتي
بالاول وان كان ذاكر الاجتهاد الاول
وان ثانيا لزم الاجتهاد ثانيا على الاحتمال
منشاء غلبة الظن بان الطريق الذي

افتى به صالح لذلك الحكم في جواز
تقليد المسئلة اما ان تكون من باب
الاصول او من باب الفروع فالاول
لا يجوز التقليد فيه اجماعا اذ يلزم من
تقليد من اتفق اعتقاد المقتضي
او الترجيح من غير مرجح فلا بد من تقليد
المصيب او يستلزم النظر فيدور ولان
النبي صلى الله عليه وآله كان مامورا بالعلم
به لقوله تعالى

لقوله تعالى انه لا اله الا الله فيكون واجبا
علينا لقوله تعالى فاتبعوه والثاني يجوز
فيه التقليد خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي
يجوز في الاجتهادية لنا عدم انكار العلماء
في جميع الازمان على الاستفتاء ولان
ذلك حرج ومشقة اذ تكليف العوام الا
الاجتهاد في المسائل يقتضي اختلال
نظام العالم واشتغال كل واحد منهم

بالنظر فی المسایل عن امور معاشه ولقوله
تعالی فلولا نفر من کل فرقة منهم طایفة
اوجب النفور علی بعض الفرقة ولو کان
الاجتهاد واجبا علی الاعیان لاوجب
علی کل فرقة النفور فی شرایط الاستفتاء
الاتفاق علی انه لا یجوز ان یستفتی
الا من غلب علی ظنه انه من اهل الاجتهاد
والورع بان یراه منتصبا للفتوی بمشهد
من الخلق

من الخلق وعلی انه لا یجوز ان یسال من
من یظنه غیر عالم ولا متدین ویجب علیه
الاجتهاد فی معرفة العلم والاورع فان
استوی تخیر فی الاستفتاء من شاء
منهما وان ترجح کل منهما علی صاحبه بصفة
فالاقوی الاخذ بقول الاعلم اذا
افتی غیر المجتهد بما یحکیه عن المجتهد فان کان
یحکی عن میت لم یجز الاخذ بقوله اذ لا قول

[illegible]

قوله للميت فان الاجماع لا ينعقد مع خلافه
حيا وينعقد بعد موته وان كان يحكى عن
حي مجتهد فان سمعه شافهه فالاقرب
جواز العمل به وان وجده مكتوبا وكان
موثوقا به فالاقرب جواز العمل به ايضا
والا فلا   العالم الذي لم يبلغ
مرتبة الاجتهاد اذا وقعت له واقعة فا
لاقرب جواز الاستفتاء والمجتهد الذي لم

لم يغلب

لم يغلب على ظنه حكم فقال محمد بن الحسن يجوز
للعالم تقليد الاعلم وقيل يجوز فيما يخصه
اذا كان بحيث لو اشتغل بالاجتهاد فاته
الوقت والاجيد لانه مامور بالاجتهاد
ولم يات به فكان ماثوما وانما سوغنا
له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة
في المستفتي ب الاقرب انه حجة الا ان
الا ان الباقي حال بقائه مستغن عن المرتز

والا لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود اولى
به والا لانقلب والاجماع الفقهاء على انه متى
حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرء ما يزيله ام
لا وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا القول
بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن
من غير مرجح اذا عرفت هذا فنقول
اختلف الناس في النافي هل عليه دليل
ام لا فقال قوم لا دليل عليه فان ارادوا به

العلم

العلم بذلك العدم الاصلي يوجب ظن بقائه
في المستقبل فهو حق وان ارادوا غيره
فهو باطل لان العلم او الظن بالنفي لابد
له من دليل ولكن هذا آخر ما نذكره في
هذه المقدمة ونحمد الله تعالى على بلوغ ما قصدناه
وحصول ما اردناه والصلوة والسلام على خير
الانبياء محمد وعترته الانقياء وآله الطاهرين
كتبه ابن محمد تقي المشعي اللهم اغفر لهما
در مدرسه كهنه حاجي محمد صالح
روز شنبه ١٢٥٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]